


الفأل والشؤم

المفهوم - تطبيقات وتفسيرات خاطئة

- دراسة عقدية -

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

أكاديمي سعودي - أستاذ مساعد، كلية الدعوة
وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة




ملخص البحث

عنوان البحث: الفأل والشؤم المفهوم – تطبيقات وتفسيرات خاطئة. (دراسة عقدية).

فكرة البحث: (يتناول البحث مفهوم الفأل والشؤم، ويستعرض الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض، ثم أقوال العلماء في ذلك، ثم يرجح الصواب منها، ثم يبحث جوانب تطبيقية خاطئة لها صلة بالموضوع).

هدف البحث: تحرير المفهوم الصحيح للفأل والشؤم. إظهار أثر الخطأ في تصور المفهوم الصحيح، تصحيح بعض التطبيقات الخاطئة.

أهم النتائج:

١- التشاؤم في الأصل من الشرك الأصغر.

٢- الأدلة في الشؤم والفأل جاءت على أكثر من صورة.

٣- القول الراجح في معنى حديث «الشؤم في ثلاثة: المرأة والدابة، والدار» أنها مستثناة لأحاديث النفي العامة استثناءً بصورة أخرى؛ وذلك للجمع بين الأحاديث؛ لأن إمكان الجمع متحقق.

٤- هناك تطبيقات وتفسيرات خاطئة، تأتي بأشكال مختلفة.

د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني

almanar131@gmail.com

(Good and Evil Omens - their Faulty Explanations and Applications - a Theological Study).

Written by: Tariq bin Sa'id bin Abdillah al-Qahtani

Saudi Academic – Assistant Professor, Faculty of Da'wah and Theology, Islamic University in Madinah

Abstract

Research Title: (Good and Evil Omens - their Faulty Explanations and Applications - a Theological Study).

Research Idea: The research addresses the concept of good and evil omens and presents the evidences that might appear to be contradictive. The research explain after that the different statements of the scholars about these evidences and what the most correct opinion is. It furthers continues to study the incorrect practical aspects that are related to the subject.

Research Objective: Coming to a conclusion about the correct understanding of good and evil omens. Correcting the wrong understandings and faulty applications.

Main Results:

1- Bad omens are originally a smaller form of polytheism.

2- The evidences that mentioned good and bad omens were mentioned in more than one way

3- The most correct opinion concerning the understanding of the *hadith*: (Bad omens can be found in three things: the wife, the riding animal and the residence). These things are

excluded from the general negating *hadiths*. That's the right opinion because it's a way to gather between the *hadiths* and it's possible.

4- There are faulty explanations and applications that has been mentioned in different ways.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال تعالى أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أمّا بعد، فإن الدين جاء باليسر، لا غلو فيه ولا مشقة، وقد برز هذا اليسر في أحاديث وأحكام كثيرة جدًا في الدين، راعى فيها مصالحَ العباد وطبائعهم المختلفة، ومن ذلك حديث: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ»(١).

فأباح الشؤم بشروط لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا تنقضه وإن كان قد ينقص من كماله، وهذا لا إشكال فيه، فالناس متفاضلون في المنازل،

---

(١) سيأتي تخريجه.

فمنهم المؤمن الذي يصبر على المصائب، ومنهم دون ذلك، وكانوا طرائق قددًا.

كذلك مفهوم الفأل، كان موافقًا للتوحيد حاثًا على العمل وحسن الظن بالله تعالى.

فمفهوما الفأل والشؤم من أهم المفاهيم الشرعية؛ لأن تصورهما بالتصور الشرعي الصحيح، له أثره على الفرد والأمة ومستقبلها. وهذا ما سنوضح في هذا البحث على النحو التالي:

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث في جهات ثلاث:

الأولى: من حيث موضوعه.

فهو يتعلق بتصحيح مفهوم شرعي متعلق بالتوحيد، وملامس للواقع ولأحوال الناس، لأنه إذا كان المعتقد صحيحًا، كان التطبيق للفأل صحيحًا، وكان حِرزًا من الوقوع في الشؤم المحرم.

الثانية: من حيث زمنه:

فقد جاء البحث في زمن ووقتٍ تأثر فيه بعض الناس بأفكار هدامة، والأمة فيه على ضعف وتفرّق فيما بينها، ويكثر فيه بعض المخالفات المتعلقة بالشؤم والفأل؛ ولذا حاولت أن أربط الموضوع بهذا الزمن والوقت بتوضيح الأخطاء المعاصرة المرتبطة بالطيرة والفأل.

الثالثة: من حيث ارتباطه بمستقبل الأمة الإسلامية.

فقد انقسم الناس في النظر لمستقبل الأمة إلى قسمين:

قسم: بالغ في التشاؤم، وهذا خطأ كبير.

وقسم بالغ في التفاؤل، وهذا أيضًا خطأ.

وهذا ما سأتناوله -بإذن الله- في هذا البحث مبينًا الموقف الصحيح.

أما السبب والباعث على إنشاء هذا الموضوع؛ فهو أنِّي وقفت على الدراسات السابقة فوجدت أن الموضوع لا يزال في حاجة إلى تحرير، وبحث، يضاف إلى جهد العلماء والباحثين السابقين في هذا الموضوع.

وقد كان هذا الاحتياج -في نظري- للبحث في هذا الموضوع من أربعة جوانب:

الأول: أنه على اعتبار أن القول الراجح في الأشياء الثلاثة التي وردت في حديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ» مستثناة من الطيرة، فإن الحُكم يحتاج إلى توضيح أكثر في بيان درجات الشؤم المعفو عنه، وعلاقته بالمصائب أو ما يكره الإنسان، وبيان الحالات التي لا تكون من الشؤم والتي يُستحب له الترك، والحالات التي يستحب له فيها الصبر مع جواز الترك.

كل هذا يساعد في بيان الشؤم -المعفو عنه- ومنزلته، وأحواله، وضوابطه، والفرق بينه وبين الشؤم الشركي(الجاهلي).

الجانب الثاني: ورد من أقوال العلماء تفسيرات في بيان معنى الحديث «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»، وهذا يحتاج إلى جمع وتمحيص؛ لكي يتشكل التصور الواضح للشؤم الوارد في الحديث.

الجانب الثالث: فيما ورد أن النبي ﷺ «كان إذا رأى قبيحًا رُئي في وجه»، وغير ذلك من الأحاديث التي في نفس المعنى، تحتاج إلى بيان المراد وأنها ليست من الطيرة.

الجانب الرابع: جانب تطبيقي لأخطاء قديمة وحديثة في مفهوم الفأل والشؤم لم تبحث من قبل، وهي تتعلق بمفاهيم ليبرالية، وأخطاء متعلقة بالأخلاق وواقع الأمة.

هذا وقد قمت باستعراض ما وقع في يدي من أبحاث ودراسات سابقة عن موضوع الفأل والطيرة، نذكرها مع بيان الفرق بينها وبين هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

الدراسات والأبحاث السابقة:

١ -**الطيرة والفأل دراسة عقدية**، للباحثة: سعاد بنت محمد السويد، (رسالة ماجستير) من جامعة الإمام قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.

وهذه الدراسة كانت على قسمين:

القسم الأول: تناول معنى الطيرة وصورًا من تطير الناس في حياتهم وأسباب وقوع ذلك، ثم حكم الطيرة، وعلاقة الطيرة بالسحر، ثم شبهات في

باب التطير تناولت فيها شبهتين؛ الأولى: (الشؤم في ثلاثة)، والثانية: حديث (الطيرة على من تطير) ودفع توهم أن للتطير أثرًا حقيقيًا.

القسم الثاني: تناول الفأل ومعناه وصورًا وأمثلة له وحكمه.

وبعد النظر في هذه الرسالة وجدتُ أنها قد غطت بعضًا من جوانب الموضوع، وفي نظري أن شبهة تعارض الأدلة في نفي الشؤم وإثباته لم تحرر جيدًا؛ فالباحثة فقط نقلت الأقوال مفردة لكل عالم على حدة دون تصنيف وترتيب، وكان التعقيب غير كافٍ[1]، وهذا ما أسعى إلى تكميله في هذا البحث.

٢-**بحث بعنوان**: «معنى حديث: الشؤم في ثلاثة، ومباينته للطيرة الشركية» للدكتور محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي.

وهذا البحث تناول تعريف الشؤم والطيرة، ثم متن حديث: «الشؤم في ثلاثة» وأقوال أهل العلم فيه، مع ترجيح القول الصحيح. وسنوضح قريبًا ما يختلف عنه بحث الدكتور محمد العلي بالإضافة للبحوث الأخرى مع هذا البحث الحالي.

٣- **بحث بعنوان**: (الطيرة) للدكتور محمد بن إبراهيم الحمد، وهو بحث مختصر عن الطيرة وتعريفها، وذكر بعضًا من الأشياء التي يتطير بها الناس قديمًا وحديثًا، ثم وجّه حديث: «إذا كان الشؤم في ثلاثة».

٤-**بحث بعنوان**: (دراسة حديث: الشؤم في ثلاثة - دراسة حديثية

---

(١) ينظر: ص١٧٦ - ١٩٠.

عقدية)، للدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، مطبوع في مجلة الدراسات العقدية، العدد الرابع.

وهذا البحث امتاز بأنه أورد روايات الحديث وجمع بين المتعارض منها، ثم تحدث عن معنى الشؤم والتطير، وحكمه، وأخيرًا انتهى إلى تقسيم الشؤم إلى محرم ومباح، وأن المباح لا يقتصر على الأشياء الثلاثة الواردة في الحديث.

هذا وهناك أبحاث تناولت الطيرة والفأل بالدراسة جاءت مندرجة في موضوع عام، مثل: التوكل على الله[1]، أو ضمن بحث يتناول مجموعة أحاديث يوهم ظاهرها التعارض[2]، وقد أفادت وأجادت.

الفروق العامة بين الدراسات السابقة وهذا البحث:

من خلال بيان الفروق تظهر جِدة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره:

فقد حاولت استكمال الجهود المبذولة في الأبحاث السابقة عن هذا الموضوع بما يفيد بالجديد والنافع -إن شاء الله-، وخاصة في تطبيق مفهوم الفأل والشؤم وتعامل الناس معه في حياتهم، ولكي يتضح ذلك: نذكر بعضًا من الفروق بين الأبحاث السابقة وهذا البحث على النحو التالي:

---

(١) على سبيل المثال ينظر: بحث بعنوان: التوكل على الله وعلاقته بالأسباب، الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، ص٢٢٦ - ٢٥٧.

(٢)على سبيل المثال ينظر: أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (دراسة وترجيح) للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، ص١٢١ - ١٥٦.

- البحث الحالي تناول الأقوال بترتيب جديد في الجمع بين أحاديث نفي الطيرة، وأحاديث إثبات الشؤم، وحاول الجمع بينها والتوفيق بينها وتقريبها والتفصيل فيها، وحمل كل قول على المعنى الصواب، فمثلًا: هناك تفسيرات لأهل العلم اتضح أنها لا تختلف مع من أثبت الشؤم في الأشياء الثلاثة، أيضًا اتضح لي أن أحد الأقوال له صلة بمسألة السببية عند المتكلمين (الأشاعرة).

- البحث الحالي فيه تفصيل في مسألة الشؤم المعفو عنه، ومنزلته وأحواله وضوابطه، والفرق بينه وبين الشؤم الشركي (الجاهلي).

- البحث الحالي تناول أحوال الشؤم الثلاثة المستثناة، وأحكامها، وعلاقتها بالصبر، وبيّن أنها ليست سواء، فقد تكون من المباح الذي ينقص عن درجة الكمال، وقد يكون الصبر على الشؤم من أعلى درجات ومقامات التوكل إذا لم يأخذ برخصة الانفكاك عن الشؤم المعفو عنه؛ لأنه داخل في حديث السبعين ألفًا[(١)] الذين جاء الوعد بدخولهم الجنة بغير حساب، فخرج مخرج المدح بإسقاط الحساب عنهم. وهذا الأمر يستوجب معرفة العلاقة بين الشؤم والمصيبة، أي: حالة الاستحباب على الصبر وعدم الترك، وحالة الاستحباب على الترك.

- تناول البحث بعضًا من الأخطاء التطبيقية في الجانب الأخلاقي التي لها صلة بالشؤم، ولم يظهر لي -بحسب علمي- أنها بُحثت من قبل.

---

(١) وهو في الصحيحين سيأتي تخريجه.

- تناول البحث بعض التطبيقات والتفسيرات والشبهات المعاصرة الليبرالية لمفهوم الفأل الشؤم، وهذا ما لم يكن في الأبحاث السابقة.

خطة البحث:

التمهيد، ويشمل:

أولًا: تعريف الطيرة والشؤم والفأل.

ثانيًا: حكم الطيرة والتشاؤم.

المبحث الأول: دفع موهم التعارض في أحاديث الفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض.
- المطلب الثاني: جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها.

المبحث الثاني: الإشكال المتوهم أن النبي ﷺ كان يقع في قلبه شيء من التطير.

المبحث الثالث: انحرافات وأخطاء تطبيقية قديمًا وحديثًا في مفهوم الفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: انحرافات في مفهوم الشؤم والفأل في الأديان السابقة والجاهلية.
- المطلب الثاني: أخطاء تطبيقية لها صلة بالفأل والشؤم.

المبحث الرابع: أخطاء تطبيقية لها صلة بمفهوم الفأل والشؤم.

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: التفاؤل بأفعال محرمة.
- المطلب الثاني: أخطاء تطبيقية في الأخلاق لها صلة بالطيرة.
- المطلب الثالث: المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.
- المطلب الرابع: الخوف الشديد من السحر والعين.
- المطلب الخامس: التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة.

المبحث الخامس: تطبيقات وتفسيرات ليبرالية لها صلة بالفأل والشؤم.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تطبيق مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي.
- المطلب الثاني: تفسير ليبرالي لشؤم المرأة الوارد في حديث الشؤم في ثلاثة.

منهج البحث:

راعيت أن أسير في هذا البحث وفق ما يلي:

أولًا: في تقسيم البحث.

يمكن أن يقسم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: تمهيد واستفتاح ضروري للبحث عبر تعريف الفأل والشؤم،

المحور الثاني: تحرير المفهوم الشرعي، وهذا لا يتحقق إلا بجمع الأدلة وتحرير الإشكالات الواردة، وتوجيه ما ظاهره التعارض.

المحور الثالث: أخطاء تطبيقية قديمة ومعاصرة لمفهوم الشؤم والفأل ويدخل فيها التفسيرات الخاطئة.

ثانيًا: المنهج العام للبحث.

١- سرت في هذا البحث معتمدًا بعض المناهج العلمية، منها:

- المنهج التحليلي، في تحليل الآراء والأفكار التي تتعلق بموضوع بحثي لبيان صحيحها من فاسدها.

- المنهج النقدي، في مناقشة الآراء وبيان مايمكن أن يكون منها مقبولًا.

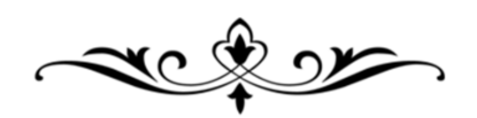
٢-أعزو الآيات في نفس النص، وأضعها بين معقوفين: [اسم السورة: الرقم]، وأضع الآيات بين قوسين ﴿ ﴾.

٣-أُخرج الأحاديث النبوية دون توسع، وأنقل أقوال العلماء في الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين، وأضع الحديث أو الأثر بين قوسين « ».

٤-لا أقوم بترجمة أسماء الأعلام.

٥-أقوم بالتعريف لبعض المصطلحات التي تحتاج إلى ذلك.

وأخيرًا أسأل الله -عز وجل- السداد وموافقة الحق والصواب، وأن يجعل أعمالنا في رضاه وهو نعم المولى والنصير، وصلى الله وسلم على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

تعريف الطيرة والفرق بينها وبين الفأل

أولاً: معنى الطيرة والشؤم:

١-في اللغة:

الطِّيَرةُ: اسم مصدر، مثل: عِنبة، وخِيرة، وتأتي: الطُّورَةُ والطيْرَة. وقولك اطَّيَّرْتُ؛ أي تَطَيَّرْتُ، ويجمع الطَّير على: أطيار، جمع الجمع، ويقع على الجمع والواحد. وطائر الإنسانِ: عمله الذّي قُلِّده كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء:١٣]، وقِيلَ: رِزْقُه. وقال أهل النظر: إنَّ لِكُلَّ امْرِئ حَظًّا مِنَ الخَيرِ والشَّرّ قد قَضَاه الله فَهْوَ لازِمٌ عَنُقَه، وإنَّما قِيلَ للحظِّ من الخَيْرِ أو الشَّرِّ، طائِرٌ، لقَوْلِ العَرَبِ: جَرَى له الطائِرُ بِكَذَا من الشَّرِّ. والطّائر: من الزّجْر في التَّشؤُّم والتّسَعُّد[1].

ومما سبق نلحظ ما يلي:

١-أن الطيرة هي بمعنى الزجر للطير[2].

٢- أن التطير -في الأصل- يطلق على الحظ من الخير والشر، ثم غلب

---

(١) ينظر: كتاب العين، ص٥٨٣، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢١٣)، المصباح المنير، ص١٤٥، القاموس المحيط، ص٤٣٢.

(٢) ينظر: صبح الأعشى (١/ ٤٥٥).

عليه إطلاقه على الشر.

أما الشؤم -نقيض اليُمن-: فأصله مُشتق من الشأمة، وَهِي الشمَال، وَذَاكَ أَن العَرَب تنْسب الخَيْر إِلَى اليَمين وَالشَّر إِلَى الشمَال، وَعَلِيهِ فسر قَوْله تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]، أَي تصدوننا عَن فعل الخَيْر، وتحولون بَيْننَا وَبَينه.

وَمن كَلَام العَرَب: فلَان عِنْدِي بِاليَمِينِ، أَي: بالمنزلة الحَسَنَة، وَفُلَان عِنْدِي بالشمال أَي: بالمنزلة الدنية. وَإِلَى هَذَا المَعْنى أَشَارَ الشَّاعِر بقوله:

(أبيني أَفِي يُمنى يَديكِ جَعَلتِني... فَأَفْرَحَ أم صيّرتِني فِي شمالكِ)[1].

ويقال: رجل مشؤوم، وقد شئم.. وشأم فلانٌ أصحابه، إذا أصابهم شؤم من قبله ويقال: طائرٌ أشأمُ، وطيرٌ أشأم. والجميع: الأشائم وهي نقيض الأيامن ويقال: جرت لهم طير الأشائم، أي: جرت بالشؤم[2].

٢ - معنى الطيرة والشؤم في الشرع:

وردت في كتاب الله الطيرة بألفاظ، منها:

أ- التطير بصيغة الفعل، فجاء بصيغة الماضي، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾

(١) ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٥٦ - ٥٧)، الصحاح للجوهري، ص٥٧٨ - ٥٧٩..

(٢) ينظر: كتاب العين، ص٤٦٠، الصحاح للجوهري، ص٥٧٨ - ٥٧٩.

[يس: ١٨] والمضارع (يَطيّروا) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

ب- وبصيغة الاسم، كما في آية الأعراف السابقة، وفي سورة يس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٩].

أما الشؤم فقد ورد مضافًا كما في قوله تعالى:

﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [البلد: ١٩].

ووردت بنفس المعنى مع اختلاف تركيب الكلمة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١].

وأما في السنة فجاءت بألفاظ كثيرة سيأتي بيانها في البحث.

المعنى: التطير: «التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول، أو فعل، أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح، والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه»[1].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٨).

قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا الطيرة بأن يكون قد فعل أمرًا متوكلًا على الله، أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم، أو ما يفلح، ونحو ذلك فيتطير، ويترك الأمر فهذا منهي عنه»(١).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: الطيرة هي «التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر ونحوه، فمنعه عما أراده وسعى فيه ما رأى وما سمع تشاؤمًا»(٢).

وقال السعدي: «التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع وغيرها»(٣).

نلحظ مما سبق: أن الطيرة والتشاؤم متقاربا المعنى، وقد يستخدم أحدهما في معنى الآخر، لكن الطيرة أعم من التشاؤم، وهي تُثني العزم، وتُضعف القلب عن إتيان الأمر بتأثير أمر وهمي لا حقيقة له، ولا علاقة له بالأسباب المشروعة.

ثانيًا: تعريف الفأل

١- في اللغة:

الفأْل: مفرد، والجمع (فؤول وأفْؤل، وقد تفاءلَ به، وتَفَأَّل)(٤).

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٥٢).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص٣١٤.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ٦٧٨).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (باب اللام، فصل الفاء) ص١٠٤٠. وينظر: الصحاح، الجوهري، ص٨٩٦.

و(الافتئال: افتعالٌ منه)[١]، و(التفئيل: تفعيل، ولا فأل عليك: لا ضير)[٢]، (والفئال: لعبة للصبيان، يخبئون الشيء في التراب ثم يقسمونه، ويقولون: في أيهما هو؟ وأنشد أبو عمرو لطرفة: كما قسم التُّرب المفائلُ باليد)[٣]، والفأل: (ضدّ الطيرة)[٤]، وهو: (ما يتفاءل به)[٥].

٢- في الاصطلاح:

قال القرافي: (**الفأل فهو ما يظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير، غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر وتارة مترددًا بينهما**)[٦].

والفأل: كأن يسمع مريض: يا سالم أو يا طالبُ يا واجدُ، ويستعمل في الخير والشر[٧].

وقد عرّفه حاجي خليفي بأنه: (علم يعرف به بعض الحوادث الآتية، من جنس الكلام المسموع من الغير، أو بفتح المصحف، أو كتب

(١) الصحاح، ٨٩٦.

(٢) القاموس المحيط (باب اللام، فصل الفاء) ص١٠٤٠ - ١٠٤١.

(٣) الصحاح، الجوهري، ص٨٦٩.

(٤) العين للفراهيدي (٨/ ٣٣٦).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٠).

(٦) الفروق(٤/ ٢٤٠).

(٧) ينظر: الصحاح، الجوهري (حرف الفاء)، ص٨٦٨. القاموس المحيط، (فصل الفاء ص١٠٤٠ - ١٠٤١.

المشايخ...)[١].

ثالثًا: ضابط الطيرة، والفرق بين الطيرة والفأل:

لعل مما تقدم يتضح بعضٌ من الضوابط، ولكن لا بد من تحريرها بالنظر في الأدلة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١-حديث الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ بِي ظَبْيٌ فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَطَيَّرْت، قَالَ إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»[٢]

٢- حديث عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الطِّيَرَة شرك» وَمَا منا وَلَكِن الله يذهبه بالتوكل[٣].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢١٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٨٢٤) من رواية محمد بن عبدالله عُلَاثَةَ وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع، وله شاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بحسب ما عزاه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٨/ ٦٠١)، وابن حجر في المطالب العالية (٢٤٩٤) إلى مسند أبي يعلى [لم أجده في المطبوع]. وفيه جعفر بن الزبير الحنفي، قال عنه البُخَارِيّ والرازي وَالنَّسَائِيّ وَعلي بن الجُنَيْد والأزدي وَالدَّارَقُطْنِيّ: مَتْرُوك. ينظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٧١)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٩٣٩): متروك الحديث وكان صالحًا في نفسه من السابعة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨٧) (٤١٧١) (٤١٩٤)، وأبو داود في سننه (٣٩١٠)، والترمذي في الجامع (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢١٩)، وابن أبي =

٣-حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» **قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»[1].

٤-حديث علقمة بن أبي علقمة، قال: قال: ﷺ «ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ، ويُنْجِيكَ مِنَ الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا»[2].

=

شيبة في مصنفه (٢٦٣٩١)، وابن أبي الدنيا في التوكل على الله (٤٢)، والشاشي في مسنده (٦٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٤)، وغيرهم من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ زر بن حبيش عن بْنِ مَسْعُودٍ. والحديث صححه الترمذي، وابن حبان في صحيحه (٦١٢١) والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٨)، والألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٤/ ١١٤)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان(٦١٢١). وَلَفْظَة: (وَمَا منا ولكن الله يذهبه بالتوكل) مدرجة فِي الحَدِيث لَيست من كَلَام النَّبِي ﷺ، كَذَلِك قَالَه بعض الحفاظ،وَهُوَ الصَّوَاب.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٥٣٦) مرسلًا؛ لأن علقمة تابعي مدني مولى عائشة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة، **وأخرجه**: معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٩)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٧٢٧)، بسند منقطع من طريق =

فكل هذه الأحاديث في مجموعها تدل على أن الطيرة لا تكون إلا إذا عمل بها سواء أكان تطيرًا منعه من الإتيان بعمل ما، أم كان فألًا قصده معتمدًا عليه فأمضاه.

ولا تكون الطيرة محرمةً في حالات:

الأولى: إذا بقيت في القلب كراهة، فهذه لا تؤثر.

الثانية:إذا كانت فألًا من دون قصد.

الثالث: إذا قصد المتفائل لمجرد الاستبشار، كأن يختار اسمًا حسنًا لابنه، فهذا من الفأل المباح.

ويمكن أن يتضح الضابط أكثر من خلال بيان الفروق بين الطيرة والفأل من جهة حقيقتها، وآثارها، وذلك على نحو الجدول التالي:

=

إسماعيل بن أمية، وهو من تابعي التابعين. لكن وصله أبو الشيخ الأصبهاني إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التوبيخ والتنبيه (٧٩) وذكر الأقران (٢٩٦) من طريق علقمة. والحديث له شاهد عند البيهقي في الشعب (١١٣٠) موصولًا، من حديث الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ»، وروي مرسلًا من حديث عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ بلفظ: «المؤْمِنِ ثَلاثُ خِصَالٍ، لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إلا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطِّيَرَةُ وَالحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَلا يَبْغِيَ».

جدول رقم (١)

الطيرة	الفأل
الطيرة تأتي بأمرين تشاؤم وفأل حامل على الفعل.	الفأل يسْتَعْمل فِيمَا يسر[١]، وهو موافق للفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها وينفعها[٢].
الطيرة تُقصد؛ أي: يقصدها المتطير، أو يعتمد عليها، فيُحجم أو يُقدم، وينسى التوكل على الله.	شرط الفأل أَن لَا يقْصد إِلَيْهِ ولا يعتمد عليه، يأتي اتفاقًا، من غير أن يكون له بال، وَإِلَّا صَار طيرة[٣].
الطَّيَرَة سوء ظن بِالله من غير سَبَب ظَاهر يرجع إِلَيْهِ الظَّن[٤].	والتيمن بالفأل حسن ظن بِالله وَتَعْلِيق وتَجْدِيد الأمل بِهِ، وَذَلِكَ بِالإِطْلَاقِ مَحْمُود[٥].
هي باب من الشرك؛ لأن فيها تعلقًا بغير الله يفسد القلب، ويبقى هدفًا لسهام الطيرة[٦].	فيه توكل على الله والاستبشار بالكلمة الطيبة هو تبع لحسن الظن بالله وهو يدل على التوكل، وليس فيه اعتماد على المخلوق.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢١٥)، معارج القبول بشرح سلم الوصول (٣/ ٩٩٣).

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٣٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٣٦).

(٦) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٤٦).

يؤدي إلى الكسل والحزن والإحجام عن المطالب النافعة للفرد والأمة.	يؤدي إلى النشاط والسرور وتقوية العزيمة والنفس على المطالب النافعة.

رابعًا: حكم الطيرة والتشاؤم والفأل:

أولاً: حكم الطيرة والتشاؤم:

حين ننظر في مسألة الطيرة نجد أنها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولذلك نهى عنها الرسول ﷺ؛ لأنها باب من الشرك، إما منافيًا للتوحيد، وإما لكماله؛ وفي المقابل أرشد إلى الحل بالتوكل على الله.

وأما حكم التطير بشكل عام فهو في الغالب من الشرك الأصغر(١)، ولكن يحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

أولًا: الحكم من حيث الاعتقاد في الطيرة:

والحكم فيها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إن اعتقد المتطير أن الشيء الذي تطيَّر به ينفع أو يضر بذاته، فهذا من الشرك الأكبر.

الحالة الثانية: إن اعتقد في الشيء المتطيَّر به أنه سبب، والله هو الخالق،

---

(١) ينظر: عون المعبود (١٠/ ٢٨٨)، التمهيد، ص٣٤١.

فهذا من الشرك الأصغر المحرم.

ثانيًا: الحكم على من وقع في التطير:

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرى أو يسمع أو يعلم بشيء ويتطير به، ويترك ما همّ بفعله، أو يُقْدِمُ على شيء بدافع التطير، وهذا نوع محرم، يلِجُ صاحبه بابًا من أبواب الشرك.

كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عن حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1].

فقد بين ﷺ أنه من الشرك- أي الأصغر -ثم بين الكفارة في ذلك.

الحالة الثانية: أن يرى أو يسمع أو يعلم شيئًا يدعو إلى التطير، ثم لا يستجيب إليه ويمضي، ولكن يقع في قلقٍ وخوفٍ وشكٍ من تأثيره، وهذا أهون من الأول، وهذا لا يكون محرمًا، ويذهب بالتوكل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٨)، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده (٦/ ٤٧١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٥٣) (١٠٦٥)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (٦٥٦)، والبزار(٢٣١٦) من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ»، من دون سؤال الصحابة وجوابه ﷺ.

الأدلة على تحريم الطيرة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٩].

ووجه الدلالة على تحريم التطير أنه من أعمال الشرك والجاهلية، وقد ذمه الله في هذه الآيات. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك»(١)؛ لأن الطيرة معارضة للتوكل، وضد الفأل الذي هو توكل على الله.

ثانيًا: حكم الفأل:

يقسم الفأل من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فأل حسن مباح غير مقصود، (متعين للخير)، كأن يسمع الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاح، يا مسعود.

القسم الثاني: فأل حسن مباح مقصود، ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم

---

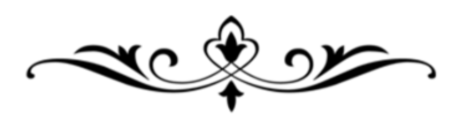
(١) تقدم تخريجه قريبًا.

الحسن حتى متى سمع استبشر القلب، وقد ورد في الصحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حول أسماء قبيحة إلى أسماء حسنة.

فهذان القسمان هما الفأل المباح وعليهما يحمل قولهم: «إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يحب الفأل الحسن»(١).

القسم الثالث: الفأل الحرام، كأن يأخذ الفأل من المصحف، وضرب الرمل، والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام(٢).

إذن القسم المحرم هو من فروع علم النجوم التي من ضمنها: علم الاختيارات، علم الرمل، علم الفأل، علم القرعة، علم الطيرة(٣).



(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الفروق (٤/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٤).

المبحث الأول

دفع موهم التعارض في أحاديث الفأل والشؤم

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض.
- **المطلب الثاني**: جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض

وردت أحاديث تنفي الطيرة وأحاديث تثبتها في ثلاثة أشياء (المرأة، والدابة، والدار)

وهذا موضع الإشكال والإيهام الذي تعددت فيه أقوال العلماء، وهو ما نسعى -بتوفيق الله- إلى دفعه بتحرير الأقوال فيه وجمع الأدلة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: أحاديث تنهى عن الطيرة.

ثانيًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبت الفأل على أنه من الطيرة.

ثالثًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبتها في نفس السياق.

رابعًا: أحاديث تثبت الشؤم مطلقًا، إما بصيغة الجزم أو التعليق.

خامسًا: أحاديث تنفي الطيرة، وتثبت اليُمن في ثلاثة الاحتمالات.

▢ أولاً: الأحاديث التي تنهى عن الطيرة:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»(١).

٢-وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ»(٢).

٣-وجاء أيضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ البَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الجَرَبُ، فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ القَدَرُ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب، بَابُ لا هامة ولاَ صَفَرَ، (٥٧٥٧)، ومسلم في كتاب السَّلَامِ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، بَابُ لاَ صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ (٥٧١٧)، ومسلم في كتاب السَّلَامِ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (٢٢٢٠)

أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟»(١).

٤-وجاء أيضًا عن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ»(٢).

٥-عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، وفيه: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»(٣).

٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ...»(٤).

٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٧٥)، وابن ماجه (٨٦) (٣٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣٩٣)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني دون قوله: «ذلكم القدر».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (٥٣٧).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير(٣٥٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٧) (رواه البزار بإسناد جيد)، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦/ ٣٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧): (رَوَاهُ البَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا إِسْحَاقَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ ثِقَةٌ)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٢٢٨) (٢١٩٥) وصحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٩٧).

أَحَدُهُمْ: اللهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١).

٨- عن ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «الطيرة شرك»(٢).

❑ ثانيًا: الأحاديث التي تنفي الطيرة، وتثبت الفأل على أنه من الطيرة:

منها حديث أبي هريرة وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

١-عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(٣).

٢-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، (٥٧٥٤) ومسلم، كتاب السلام، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ (٢٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٤٦)، وأبو داود في سننه (٣٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٢٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٩)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٣/ ١٤٢).

- **ثالثًا: الأحاديث التي تنفي الطيرة وتثبتها في نفس السياق لأشياء ثلاثة:**

وهذا النوع جاء مرة بصيغة الجزم كما في الحديث التالي:

عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»(١).

وجاء بصيغة التعليق كما في الحديث التالي:

عن عَبْدُ المهَيْمِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُؤْمَ، وَإِنْ يَكُ شُؤْمٌ فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ»(٢).

- **رابعًا: أحاديث تثبت مطلقًا الشؤم في الأصناف الثلاثة (الدار، الدابة، المرأة) إما بصيغة الجزم أو التعليق:**

- بصيغة التعليق:

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ»(٣). وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الطب، بَابُ لاَ عَدْوَى (٥٧٧٢) ومسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٠٧) (٦/ ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ (٥٠٩٥) ورواه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ...»(١).

- **بصيغة الجزم:**

- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ»(٢).

وفي رواية أخرى: «الشُّؤْمُ فِي المرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ»(٣).

▫ خامسًا: أحاديث تنفي الطيرة وتثبت اليمن في ثلاثة الاحتمالات:

عن مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالدَّارِ»(٤)

هذا سرد للأحاديث وما جاءت به من صيغ متنوعة، وسيأتي في المباحث القادمة ما يوضح كيفية الجمع بينها، وما يَرِدُ عليها من إشكالات متوهمة.

---

(١) في كتاب السلام بَابُ الطِّيَرَةِ والفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ(٢٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ (٢٨٥٨) ومسلم كتاب السلام، باب الطيرة والفأل (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ (٥٠٩٣) ومسلم، كتاب السلام، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ (١١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٢٥٠)، ومسند الشاميين (١٣٨٣)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٠).

المطلب الثاني

جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها

وجه التعارض الموهم:

تقدم سرد الأدلة في موضوع الطيرة والفأل وقد يتوهم في الظاهر أن هناك تعارضًا؛ لأنه وردت أحاديث تنفي الشؤم أو الطيرة وتجعله من الشرك. في حين أن هناك أحاديثَ تثبتها كما في قوله: «الشؤم في ثلاثة».

والجواب عن هذا التعارض المتوهم يحتاج إلى أمور:

أولًا: جمع أقوال أهل العلم وتحليلها.

ثانيًا: ترجيح الصواب من الأقوال.

- **أولاً: جمع أقوال أهل العلم في توجيه الأحاديث التي ظاهرها التعارض.**

والأقوال في توجيه وتحرير هذا التعارض يمكن تقسيمها إلى أربعة مسالك:

المسلك الأول: القول باستثناء الشؤم في الأشياء الثلاثة على صفة تخالف الشؤم الشركي

المسلك الثاني: القول بالتأويل.

المسلك الثالث: القول بالنسخ.

المسلك الرابع: رد أحاديث إثبات الشؤم في ثلاثة، وحمل المراد على التطير الشركي.

وفيما يلي تفصيل الكلام:

المسلك الأول: القول باستثناء الشؤم في الأشياء الثلاثة على صفة تخالف الشؤم الشركي.

فأثبتوا أحاديث الشؤم على ظاهرها على أنها مخصصة أو مستثناة لأحاديث النفي العامة استثناءً بصورة أخرى؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث؛ لأن إمكان الجمع متحقق.

وقد قال بهذا القول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سُئل عن الشؤم في الفرس والدار قال: (كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا)[(١)]، وقال به الخطابي[(٢)]، والإمام البخاري كما هو ظاهر من تبويباته[(٣)]، والسندي[(٤)]، ورجّح هذا القول الإمام الشوكاني، فقال بعد أن نقل الأقوال: (فالحق ما أسلفناه من الجمع بين العام والخاص)[(٥)]، وهو قول الشيخ ابن

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥٢٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٥٨).

(٣) وذلك في باب ما يذكر من شؤم الفرس، وباب الخيل لثلاثة.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٢٢٠).

(٥) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٤/ ١٩٦٢).

باز[١]، وابن عثيمين[٢]، الشيخ عبدالعزيز الراجحي[٣].

ومال إلى القول بالتخصيص ابن الملقن، حيث قال: (فمن وقع في نفسه شيء من ذَلِكَ فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما يغلب به نفسه، ويسكن خاطره له، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو امرأة يكرهها، بل قد فسح الله له في ترك ذلك كله، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعال لما يريد....)[٤].

قلت: لكنه جعل الموجب لتخصيص هذا الأشياء طول الملازمة، حيث قال: (فما وجه خصوصية هذِه الثلاثة بالذكر؟

الجواب: لأن الضرورة في الوجود لا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبًا، وأكثر ما يقع التشاؤم في الثلاثة، فكذلك خصت بالذكر..)[٥].

وقال الإمام الخطابي: (وأما قوله إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار، فإن معناه إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو

---

(١) ينظر: فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند،(٤/ ١٢١).

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، جمع: د. خالد الجريسي، ٥٢٩.

(٣) ينظر: منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، (٦/ ١٠٢).

(٤) التوضيح (١٧/ ٥١٧).

(٥) المصدر نفسه (١٧/ ٥١٨).

امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه؛ فليفارقها بأن يتنقل عن الدار ويبيع الفرس، **وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه.** وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره)[1].

ويمكن أن ينضم إلى هذا القول والمسلك: كل من فسّرها بتفسير يقتضي إثباتها؛ لأن تفسير الشؤم لا يكون إلا بعد التخصيص، ومن هذه التفسيرات ما يلي:

١ - أن شؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد[2]، ويؤكد هذا ما روى عبدالرزاق عن معمر أنه قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الحَدِيثَ يَقُولُ: «شُؤْمُ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ»[3].

وقيل: شؤم الدار ألا يكون محلًا للعبادة، وشؤم المرأة ألا تكون عونًا على الطاعة، وشؤم الفرس ألا يستعمل في سبيل الله.

الحاصل أن هذا تفسير مقبول أو شرح لأحوال تفضي إلى الشؤم،

---

(١) معالم السنن(٤/ ١٥٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ١٥٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٧٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢١)، مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢).

(٣) جامع معمر بن راشد (١٩٥٢٧).

وتكون سببًا مبيحًا للترك، ولا يتعارض مع القول بإثبات الشؤم، وله أدلة من السنة حيث جاء من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: المرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»[(١)].

وأيضًا ما جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، **وَرَجُلٌ رَبَطَهَا**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، والبزار في مسنده (٤/ ١١) دون ذكر (من الشقاوة) ودون (الجار الصالح)، وأخرجه أيضًا أحمد من حديث نافع بن عبدالحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرًا (١٥٣٧٢) بلفظ: «**مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المُسْلِمِ: المَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ**»، وكذلك البخاري في الأدب المفرد(١١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٦)، والروياني في مسنده (١٥٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩)، والحاكم في المستدرك (٧٣٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١١)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١١٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٨٢).

فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ».

وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

٢- أن هذه الأشياء الثلاثة قد يكون بعضها أعيانًا وظروفًا ومحالًّا، جعلت مواقع لأقضيته، فيجعلها مشؤمة كما قد يجعل فيها أعيانًا مباركة، أي: أُضيف الشر لها إضافة محلٍ ومكان[2]، أو أنها أسباب قدّر الله -تعالى- بها الشؤم واليمن وقرنه بها[3]، أو يمكن التعبير بالقول: (أن الله -سُبْحَانَهُ- قد يخلُق مِنْهَا أعيانًا مشؤمة على من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لَا يلحق من قاربها مِنْهَا شُؤْم وَلَا شَرّ، وَهَذَا كَمَا يعْطي -سُبْحَانَهُ- الوَالِدين ولدًا مُبَارَكًا يريان الخَيْر على وَجهه)[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ (٢٨٦٠). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة(٩٨٧).

(٢) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٩).

(٣) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٧٥).

(٤) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).

وهذا القول قال به الخطابي[(١)]، وابن رجب[(٢)]، وابن القيم[(٣)].

وهذا لا إشكال فيه، ولا أظن أن أحدًا ممن أثبت الحديث على ظاهره، وقال إن هذه الأشياء الثلاثة مستثناة يخالفه. فهو تفسير للحديث يثبت أنها مستثناة ويجوز لمن قاربها أو خالطها أن يتركها؛ لأنها مشؤومة بما قدّر الله وقضاه فيها.

٣-أن المراد بالشؤم هنا الكراهة أو الاستيحاش الذي يجده في نفسه، وقال بهذا الإمام البغوي[(٤)]. وهذا التفسير مقارب للتفسيرات السابقة، وقد يكون من الخلاف اللفظي؛ لأن الشؤم المعفو عنه والمُثبت في الأشياء الثلاثة لا يكون قطعًا إلا بعد ما يقع في قلب المسلم منه كراهة. والله أعلم.

تفسيرات محتملة لها جانب من الصواب:

وهناك تفسيرات أخر -لمن أثبت الشؤم في هذه الأشياء الثلاثة- **محتملة للصواب، ولكنها لم توافقه بشكل كامل،** وهي على النحو التالي:

١- أن الشؤم بهذه الثلاثة: إنما يلحق من تشاءم بها[(٥)]، واستدلوا

---

(١) ينظر: أعلام الحديث (٢/ ١٣٧٩).

(٢) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٧٥).

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: شرح السنة (١٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، (٨/ ٣٩٧).

(٥) ملحوظة: نسب بعض العماء هذا القول إلى ابن قتيبة منهم: القرطبي، وابن حجر في =

بحديث: «الطيرة على من تطير»[١] وقال به ابن بطال[٢]، وابن عبد البر[٣]، ونقله ابن القيم من ضمن الأقوال[٤].

قال ابن بطال: (الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها في بعض الأشياء دون بعض، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطيرة في الدار والفرس والمرأة، فنهاهم النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا يلزمون التطير فيها. ومثله قوله -تعالى- عن أهل القرية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]؛ أي: حظكم من الخير والشر معكم ليس هو من شؤمنا، وكذلك قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الدار: «اتركوها ذميمة»...)[٥].

=

الفتح(٦/ ٦١)، أما ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع (١٧/ ٥١٧) فنسب إليه القول بالاثبات وأن هذه الأشياء الثلاثة مخصصة، ولكن لم أقف على كلامه المنسوب إليه في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، وإنما وجدت أنه يضعف حديث الشؤم في ثلاثة كما سيأتي ويتضح قريبًا.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٢٣)، ابن حبان في صحيحه (٦١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٩٢) وشرح مشكل الآثار(٦/ ٩٨): (إسناده حسن)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٣٦ – ٤٣٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ٥١٢).

(٤) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٥٦)، تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٦٨).

(٥) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٣٦ – ٤٣٧) بتصرف يسير.

وقال ابن عبد البر في توجيه هذا الحديث: (إِنَّمَا الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ أَيْ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَهَا، وَصَحَّتْ فِي نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ)(١).

ولكن أُجيب عن هذا القول بأمور:

الأول: من جهة تضعيف سند الحديث -كما ذكر ذلك ابن حجر- كونه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد بن بكر، وعتبة مختلف فيه(٢).

الأمر الثاني: أن هذا التأويل لا جديد فيه؛ لأنه يدخل ضمن أحاديث النفي العام للتطير، وتبقى الثلاثة المذكورة والمستثناة معمولًا بها، ولا تعارض في ذلك، أيضًا قد يشكل على أصحاب هذا القول أنه قد يصيب المسلم منها مكروه وهو لم يتطير بها، وهذا المكروه بالتأكيد ليس من تأثير تلك الأمور بذاتها، وإنما بتقدير الله لحكمة يعلمها الله-سبحانه-.

لكن مع ذلك نقول: لاشك أن هذا القول له جانب من الصواب وذلك من جهتين:

الأولى: أنه لم يرد الحديث، وأثبت الشؤم، وحاول التوفيق بينه وبين الأحاديث الأخرى.

الجهة الثانية: من حيث المعنى الذي قالوا به، فهو له حظ من الصواب؛ لأن الله قد يعاقب من تطير بسوء ما اعتقد: كما يدل عليه عموم قوله تعالى:

---

(١) الاستذكار (٨/ ٥١٢).

(٢) ينظر: الفتح (٦/ ٦٣).

﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

أيضًا في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ لَا يَعْجَزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ: الطِّيَرَةُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالحَسَدُ، قَالَ: فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تعْمَلَ بِهَا، ويُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتكَلَّمَ بِهِ، ويُنْجِيكَ مِنَ الحَسَدِ أَلَّا تَبْغِي أَخَاكَ سُوءًا»(١).

فهذا يدل على أن الطيرة قد لا تنجو منها إن عملت بها.

ولهذا يعدُ هذا القول معتبرًا وله حظ، ولكن الفارق بينه وبين من أثبت الشؤم جمعًا بين الأحاديث؛ أنه خصَّ التطير على من تطير فقط، ولهذا جعلته ضمن الأقوال في هذا المسلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه معمر بن راشد (١٩٥٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣٦)، وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٧٢٧) بسند منقطع. والحديث له شاهد عند البيهقي (١١٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلَا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ»، وروي مرسلًا من حديث عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ بلفظ: «المؤْمِنِ ثَلاثُ خِصَالٍ، لَيْسَ مِنْهَا خَصْلَةٌ إِلا لَهُ مِنْهَا مَخْرَجٌ: الطِّيَرَةُ وَالحَسَدُ وَالظَّنُّ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَلا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الحَسَدِ أَلا يَبْغِيَ». لكن أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني موصولًا إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التوبيخ والتنبيه (٧٩).

٢-أن الله ذكر الشؤم في هذه الأشياء؛ سدًّا لذريعة الاعتقاد بصحة الطيرة، وهو قول ابن العربي المالكي حيث يقول: (وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْيِ العَادَةِ فِيهَا، فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عَنِ التَّعَلُّقِ بِبَاطِلِ والاهتمام بغيرهم، وعن هذا وقع الخبر)[١].

وقد وافقه ابن حجر حيث يقول: (وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن العَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَى، وَهُوَ نَظِيرُ الأَمْرِ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ العَدْوَى وَالمُرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ المَادَّةِ وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يُوَافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ القَدَرَ فَيَعْتَقِدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْوَى أَوْ مِنَ الطِّيَرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِ مَا نُهِيَ عَنِ اعْتِقَادِهِ، فَأُشِيرَ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ وَالطَّرِيقُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ مَثَلًا أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ فِيهَا رُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ الطِّيَرَةِ وَالتَّشَاؤُمِ)[٢]

فهذا القول: لاشك أظهر الحكمة واللازم، وقد تكون الحكمة صحيحة؛ لأن الشؤم -المعفو عنه- هو من قبيل التيسير والتخفيف في الأصل، وقد يكون من الحكم أنه يقطع ويسد باب الاعتقاد؛ لأن الإنسان الكاره للشيء إذا لازمه ولم يخرج منه، أو أُجبر على البقاء فيه أو معه، قد يضعف إيمانه ويقنط، مثله مثل: من أصابته مصيبة جزع ولم يصبر.

ولكن المأخذ على هذا التفسير أنه حصر المعنى فيه وإلا فما المانع أن

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٦٦)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٦٢).

يكون النبي ﷺ استثناها بصورة مباحة، فكأنه صحح الصورة القديمة، ونقلها من الشرك إلى أمر مباح لا يكون شركًا، وإن أنقص التوحيد أو التوكل من مرتبتهما العاليتين.

المسلك الثاني: القول بالتأويل.

وهذا المسلك تنوعت التأويلات فيه، فبعضها بعيد، وبعضها قد يكون أقرب للتفسير منه للتأويل، ولكن في النهاية هي تجتمع في صرف المعنى الظاهر، وهي على النحو التالي:

١-أن المراد هو الإخبار عما تعتقده الجاهلية، أو سِيقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ[١]. وهذا القول قد رده كثير من العلماء.

قال ابن العربي عن هذا القول: (ساقط؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه، وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه).

وقال ابن حجر: (وَسِيَاقُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا يُبْعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ)[٢].

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦١)، فيض القدير (٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) الفتح (٦/ ٦١).

٢- أن إضافة الشؤم إلى هذه الثلاثة مجازٌ واتساع، أي: يحصل عندها ومقارنًا لها، وليس لأنها هي نفسها مما يوجب الشؤم، نقله ابن القيم من ضمن الأقوال[1].

وهذا القول -فيما ظهر لي- أصله يرجع إلى تقرير الأشاعرة في مسألة أفعال العباد[2]؛ لأن ظاهر الكلام يدل على أن المراد بالعلاقة هنا علاقة اقترانية لا تأثيرية، أي: وقع عنده لا به.

وبهذا فهم أثبتوا الشؤم على طريقة الأشاعرة لا على طريقة أهل السنة والجماعة.

٣-أن المراد بها بيان أكثر أو غالب ما يتشاءم به، لا أنه خبر عن الشرع[3].

وهذا التأويل صحيح من وجه، فهذه الثلاثة ملازمة للمسلم، وهي غالب ما يتطير بها الناس، ولكنه لم يوافق الصواب حين أنكر أن يكون خبراً من الشرع؛ لأن الظاهر من الحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على أن الشؤم واقع فيها.

٤-الإِخْبَار عَن الأَسْبَاب المثيرة للطيرة؛ وذلك لاجتنابها؛ لأنها -أي هذه

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٣٨).

(٢) ينظر للاستزاده حول معقتد الأشاعرة في هذه المسألة: الإرشاد للجويني، ص٢١٨ - ٢١٩، أصول الدين للبغدادي، ص١٥٦ - ١٥٨، الأربعين في أصول الدين، للغزالي، ص٢٧٧، وينظر: السببية عند الأشاعرة، جمعان الشهري، ص٢٦ - ٢٩.

(٣) ينظر: المفهم للقرطبي (٥/ ٦٣١).

الأشياء الثلاثة -كامنة فِي الغرائز وتثير الطيرة وتكثر المصائب عندها، فَأخْبرنَا بِهَذَا لنأخذ الحذر مِنْهَا(١).

وهذا التأويل حمل المراد على التحذير من التشاؤم بهذه الأشياء الثلاثة. والجواب عنه: أن الحديث لا يدل على ذلك، وليس في بيان الأسباب، ولا دلالة على ذلك من السياق، فهو بذلك نوع من التأويل، الذي يحتاج إلى دليل.

المسلك الثالث: القول بالنسخ.

أي أنّه كانَ ثابتًا في هذه الأشياء الثلاثة في بداية الأمر، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ ﴾ [الحديد: ٢٢] الآية.

فيصبح النفي عامًّا لهذه الثلاثة وغيرها.

قال ابن عبد البر: (وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ خَبَرًا عَمَّا كَانَتْ تَعْتَقِدُهُ العَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا عَلَى مَا قَالَتْ (عَائِشَةُ) ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ القُرْآنُ وَالسُّنَنُ)(٢).

المسلك الرابع: رد أحاديث إثبات الشؤم في ثلاثة، وحمل المراد على التطير الشركي.

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٤١).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٩٠)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢).

وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد روي أنه دخل عليها رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّيَرَةُ فِي الدَّارِ، وَالمرْأَةِ، وَالفَرَسِ» فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»[١]. وفي رواية أبي داود الطيالسي أنها غلّطت أبا هريرة، حيث قالت: (لم يحفظ أبوهريرة؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار والمرأة والفرس، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله).

وممن قال بهذا الإمام الطبري، حيث يقول: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ» فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَل إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَزَيْدٌ، غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَل ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا)[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦٤١) (١٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار – مسند علي (٣٧)، (٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨٦) والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٠٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٧٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٢٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٨٩) (٩٩٣).

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (٣/ ٣٤).

ولكن يجاب عنه: أن هذا لا يدل على التعارض بين رواية الجزم وبين رواية التعليق «إن يكن...»؛ لأن صيغ التعليق تأتي بصورة الجزم، وهذا قد ورد في السنة كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»[(١)]. قال ابن وهب: (تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلهَمُونَ)[(٢)]. ولا شك أنهم موجودون في الأمة ومنهم: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

هذا وقد وافق بعض أهل العلم هذا المسلك، وذلك بتضعيف رواية الجزم (الشؤم في ثلاثة) منهم: ابن قُتَيْبَةَ[(٤)]، والإمام الطحاوي[(٥)].

حيث يقول ابن قيبة: (وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ» **فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ، يُتَوَهَّمُ فِيهِ الغَلَطُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِهِ**)[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب... (٣٦٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٤)

(٣) ينظر للاستزادة: بحث دراسة حديث الشؤم في ثلاثة دراسة حديثية عقدية، د.صالح العصيمي، ص٦٠ - ٦١. مجلة الدراسات العقدية، العدد(٤).

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ٧١.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، والبزار في المسند (٦٤٢٧)، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥٢٨)، والمقدسي في المختارة (١٥٢٩)، قال =

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد رواية الشؤم كما هو ظاهر من كلامه، لكنه أورد حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدَّهَا، أَوْ دَعُوهَا، وَهِيَ ذَمِيمَةٌ»[1].

ثم أجاب عنه بقوله: (وإنما أمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها، وَاسْتِيحَاشٍ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمُ، اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبَّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ.وَكَيْفَ يَتَطَيَّرُ ﷺ، وَالطِّيَرَةُ مِنَ الجِبْتِ)[2].

فالخلاصة أن ابن قتيبة يرد حديث إثبات الشؤم في الأشياء الثلاثة، والأحاديث الأخرى التي تدل على وجود الشؤم في الدار: فإنه يفسر الشؤم

=

البخاري: (في إسناده نظر). وقال البزار: (وَهَذَا الحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَن أَنَس إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ بهذا الإسناد). وأخرجه من حديث سهل بن حارثة أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٦٠)، والطبراني في الكبير (٥٦٣٩)، وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود (١٣٠١). والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(١) تأويل مختلف الحديث، ٧١.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ٧١ - ٧٢.

أو الذمامة على أنه من قبيل الكراهة والاستيحاش الذي يكون في النفس(١).

قال الإمام الطحاوي: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ إِنْكَارُهَا لِذَلِكَ، وَإِخْبَارُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْهُ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ- بِالطِّيَرَةِ لَا بِالشُّؤْمِ، وَالمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَا رُوِيَ عَنْهَا مِمَّا حَفِظَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِضَافَتِهِ ذَلِكَ الكَلَامَ إِلَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا فِيهِ عَنْهُ ﷺ؛ لِحِفْظِهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَصُرَ غَيْرُهَا عَنْ حِفْظِهِ عَنْهُ فِيهِ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفْيِ الطِّيَرَةِ وَالشُّؤْمِ)(٢).

وقال أيضًا: (أَيْ: لَوْ كَانَتْ تَكُونُ فِي شَيْءٍ، لَكَانَتْ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ)(٣).

فالظاهر من كلامه أنه يرد أحاديث (الشؤم في ثلاثة)، مؤيدًا ذلك أن كلام عائشة مقدم على غيرها؛ لأنها أولى من غيرها؛ لحفظها. والله أعلم.

وممن قال بهذا الإمام الطبري، حيث يقول: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «إِنْ كَانَ

---

(١) وهذا قريب من كلام البغوي الذي سبق في المسلك الأول، ولكن الفرق أن ابن قتيبة رد رواية (الشؤم في ثلاثة)، أما البغوي ففسر (الشؤم في ثلاثة) بذلك، فهو من هذا الوجه.

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٥٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤).

الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ» فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَل إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَزَيْدٌ، غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَل ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا)[١].

ومن المعاصرين الإمام الألباني، فقد صحح رويات التعليق، أما رواية الجزم فقد حكم عليها بالشذوذ، وأنها من تصرف الرواة حيث يقول: (والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتًا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتًا في شيء أصلًا. **وعليه فما في بعض الروايات بلفظ «الشؤم في ثلاثة». أو «إنما الشؤم في ثلاثة»** فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة. والله أعلم)[٢].

وقال أيضًا: («الشؤم في ثلاث...» فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح)[٣].

والحقيقة أن أحدًا لا ينازع أن النبي ﷺ أبطل تطير الجاهلية، ولا يمنع أن المشركين في الجاهلية كانوا يتطيرون من هذه الأمور الثلاثة، على اعتبار أنها الغالب مما يقع عليه التطير، ولكن مع ذلك أين تذهب الأحاديث الجازمة بثبوت الشؤم في هذه الثلاثة؟!

---

(١) تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ٣٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٨٠٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٦٥)، وينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٣٦).

❏ ثانيًا: الترجيح وتحليل الأقوال في معنى «الشؤم في ثلاثة»:

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

١- أن المسلك الأول باتجاهيه: المثبت والمفسر كانا -في النتيجة- متفقين في الجملة، وقد تقدم تحليل كل تفسير، وبيان الإشكال فيمن فسرها على أنها سدٌّ لذريعة الاعتقاد بصحة الطيرة، وكذلك من فسّرها على أنها تلحق من تطير بها.

٢- أن التأويلات المذكورة -عدا الأول- لها وجه من الصحة، ولكن لا تسلم من الإشكالات كما تقدم.

٣- أن رد رواية الجزم فيه تعطيل لروايات صحيحة، والصواب الجمع إن أمكن، وهو متحقق.

٤- أن تجعل الأشياء سببًا في التشاؤم ولم يثبت فيها دليل لا يقول به أحد من العلماء، ومن أثبته في حديث «الشؤم في ثلاثة» كان قصده على صورة مختلفة ليست من جنس الشؤم المحرم.

الترجيح:

وبهذا نقول: إن الصواب الذي نراه أن هذه الثلاثة هي أمور مستثناة بصورة مباحة، وهي مختلفة تمامًا عن التطير الشركي أو المحرم، فهو استثناء من غير جنس التطير الشركي، ويمكن أن نذكر الفروق على النحو التالي:

الفرق بين الشؤم المحرم والشؤم المعفو عنه:

جدول رقم (٢)

الشؤم المعفو عنه	الشؤم المحرم
ما يحدث للإنسان من كراهة وضيق بطول ملازمة أو بسبب عين[١].	يحدث للإنسان ضيق وكراهة لكن لا يكون بطول ملازمة.
متصل بالشيء المتشائم به والمتروك وله علاقة به.	غير متصل ولا محسوس، وهم وخيال مثل التشاؤم بالطير ونحوه.
يحدث بعد التجربة.	يحدث قبل التجربة وقبل وقوع الشيء وحدوثه، بدليل قول النبي ﷺ: «فلا يصدنّكم».
يكون معه حسن ظن بالله، فمن يتحول ويترك الشيء يظن بأن الله أراد به خيرًا.	يكون معه سوء ظن بالله؛ لأنه اعتقد ابتداءً بالشؤم قبل التجربة وتعلق بشيء وهمي.
أبيح من باب التسهيل والمراعاة[٢].	فيه مشقة؛ لأنه يعتمد على وهم وخيال وسبب لتلاعب الشيطان.

---

(١) ينظر: دراسة حديث الشؤم في ثلاثة، العصيمي، ص٦١. (بحث في العدد رقم(٤) مجلة الدراسات العقدية)

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة، (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

ملحوظة: مع قولنا بالشؤم المعفو عنه، إلا أنه لا بد من التفصيل، فليس الأمر هكذا على الإطلاق، بل لا بد من توفر شروط، منها:

١-انتفاء أن يكون الترك مبنيًا على وسوسة؛ أي: لا بد أن يكون على أسباب حقيقية، كحصول أذى أو مصيبة.

٢- لا بد من الصبر ولو يسيرًا واحتمال الأمر إلى حين تحقق أفضلية الترك.

٣-حسن الظن بالله وسؤاله أن يبدله خيرًا، كما ورد في المصائب.

كما يمكن بمعنى آخر تحرير المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: استحباب الصبر مع جواز الترك.

هذه الحالة من المصائب قد تكون بسبب الذنوب أو التفريط في الأذكار الصباحية والمسائية، أو لأسباب أُخَر، وهي في كلٍ رفعة في الآخرة لمن صبر عليها ولم يظن أنها من الشؤم، وكل ذلك راجع لعلم الله -عز وجل- بخبايا وسرائر قلوب عباده.

فمثلًا نجد أن المرأة -وهي أحد الأصناف الثلاثة التي وردت في ما استثني من الشؤم- قد حث الله -سبحانه وتعالى- على الصبر في معاشرتها فيما يُكره منها.

كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ

خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

فقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ فيه حث على الصبر على ما يكره في الزوجة، ورتب عليه الخيرية الكثيرة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال له مُعَاوِيَةُ بْنُ الحَكَمِ: «مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَصُدُّكُمْ»[(١)].

ومما جاء عن الصحابة حول هذا المعنى، ولكن في صنف آخر وهو الدابة، ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه اشْتَرَى مِنْ شَرِيكٍ لَنَوَّاسٍ إِبِلًا هِيمًا، فَلَمَّا جَاءَ نَوَّاسٌ، قَالَ لِشَرِيكِهِ: مِمَّنْ بِعْتَهَا، فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَتَى نَوَّاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: خُذْهَا إِذًا، فَلَمَّا ذَهَبَ لِأَخْذِهَا، **قَالَ: «دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا عَدْوَى»**، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ نَوَّاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمًا: وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَبًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَمُوتُ عَلَيْهِ»، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ.[(٢)].

وجه الدلالة:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (٣٣) (١٢١).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٢٢)، والبخاري في صحيحه، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ: المخَالِفُ لِلقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، برقم(٢٠٩٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ١٢) (٢٣).

أن الهيم من الهيام، وَهُوَ: دَاءٌ يُكْسِبُها العَطَش فَتَمُصُّ الماءَ مَصًّا وَلَا تَرْوَى[١]. ومع وجود هذا الداء والعيب، إلا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبر على ذلك واحتسب، ولم يتطير بالدابة، مع أنه من حقه أن يعيدها، ولا يتحقق فيها حتى التشاؤم المباح، بل سدًا للذريعة وخوفًا منه آثر الرضا بهذا العيب، ولم يعدها لصاحبها.

فالحاصل، أن الصبر على الشؤم المعفو عنه أو المستثنى فاضل على الترك أو التحول، وهذا لا يكون إلا ممن كان إيمانه قويًا.

ولا شك أن ما يكره الإنسان قد يكون من المصائب التي يبتلي بها الله عباده؛ ليعلم درجة صبرهم؛ ليتمحص الناس إلى درجات، منها:

١-درجة المتشائم الدنيوي -أي: الذي تعلق قلبه بالدنيا-؛ بمعنى أن زوال المكروه والمصاب يتحقق بارتكاب المعصية، وترك الطاعة التي كان يؤديها. مثال ذلك: رجل كان يصلي فوقعت له مصيبة في بيته أو أهله، ثم ترك الصلاة فزال ذلك المصاب، فهنا ربما قال: الصلاةُ نحسٌ.

والسبب في هذا البلاء والامتحان أن الله -عز وجل- لا يقبل إلا طيبًا، وهؤلاء الجهال المتطيرون إنما يحملهم على الصلاة والعبادة الرغبةُ في تحصيل المنافع الدنيوية على سبيل التجربة، بلا يقين ولا إيمان ولا إخلاص، فيبتلي الله يقينهم وإخلاصهم بما يصيبهم من الامتحان[٢].

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: رفع الاشتباه عن العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله،(٢/ ٦٦٤).

فهذا تشاؤم محرم بل يصل إلى الكفر في أغلب أحواله.

٢-درجة التائب العائد الذي ظهرت منه إرادة للتوبة، فهذا يجازيه الله -تعالى-بصبره على البلاء فيُطهر ذنوبه أولًا، ثم يُزيل عنه الضُر بزوال السبب، ويجبره الله -تعالى- ويرْفَعهُ، ولو أنه لم يصبر فإنه يقع في التشاؤم المذموم؛ لأن السبب المؤثر أو الجالب للمكروه ليس من تلك العبادة أو من غيرها، وإنما هو بسبب ذنبه، فإن ألصق المكروه بالعبادة وتركها كان مثل الدرجة السابقة وخالف العقل والشرع، وإن لم يتركها وتشاءم بها فهذا تشاؤم محرم يؤثر على قلبه ويقدح في عبادته.

٣- درجة التشاؤم المرتبط بالعادات والمنفك عن العبادة، وهذا ما ينطبق على التشاؤم المباح الوارد في الحديث؛ لأنه لم يتشاءم بعبادة ولم يسئ الظن بالله مع أنه قد ضعف شيء من توكله، إلا أنه إن حصل له ضرر من دار أو امرأة تحول عنها أو تركها مع إحسان الظن بالله، أي أن يقول مثلًا: لعل الله أراد بي خيرًا حين ابتلاني بهذا المكروه؛ لكي أتحول عنه فأجد الدار أو المرأة الأفضل فهذه حالة جائزة.

٤-درجة المتفائل الصابر، وهي أعلى الدرجات وأفضلها، فمن أصابه مكروه في داره مثلًا فإنه يصبر عليه ويحسن الظن بالله ولا يتحول عنها، فهذا من المتوكلين الذين لا يتطيرون، كما جاء في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ

يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[(١)].

الحالة الثانية: مسألة استحباب الترك.

فهذه الحالة تكون بصفة لا تضعف التوحيد والإيمان، بل هي من وسائل تقويته، مثال ذلك: إذا سكن في دار لا يسمع الأذان وكان ذلك سببًا في ترك بعض الصلوات الجماعة، فهنا يستحب له بعد التجربة والتيقن أنه ترك بعض الصلوات، مع أنه من الأفضل له أن يبقى في بيت بعيد؛ لأن الحسنات تزداد بكثرة الخطى إلى المساجد، لكن لما تبين أنه ترك الجماعة وأنه فقد أجر الترديد مع المؤذن تركها وتحول عنها.

كذلك المرأة سليطة اللسان، والتي لا تحفظ حق زوجها إذا نصحها واجتهد ولم تنتفع بذلك، كان طلاقها خيرًا يمنع الشر، فربما أنجبت وأفسدت أخلاق الأولاد وكانت فتنة، كذلك المرأة المبَذِّرة والمسْرِفة إذا لم تنتصح وتعدل عن إسرافها فإن تركها قد يكون أفضل إذا لم يترتب عليه مفاسد أعظم، وهذا يختلف عن من تطير بالمرأة، وكانت مثلًا مُبذّرة ومُسرفة، فهو يتشاءم بها ليس لهذا السبب المعلوم وهو التبذير في أنها سبب للتشاؤم[(٢)].

وأما إذا لم تنجب فهذا أيضًا موجب للتحول والترك كما نقل أبو داود في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق (٥٧٥٢) ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول (٣/ ٩٩٢).

سننه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**حَصِيرٌ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لا تَلِدُ**»(١)

كذلك الخيل أو الإبل الذي يكون للخيلاء والكبر، فهو شر على صاحبه فإما أن يستعمله في الخير وإما أن يدعه.

كما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، **وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ**».

وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٢).

---

(١) [٣٩٢٢] (١٩/٤)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابٌ: الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ (٢٨٦٠). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة(٩٨٧).

المبحث الثاني

الإشكال المتوهم أن النبي ﷺ كان يقع في قلبه شيء من التطير

فقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي قد يتوهم منها أنه ﷺ كان يتشاءم من بعض الأمور وهذه الأحاديث، هي:

١-جاء في حديث بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»(١).

٢- حديث اللّقحة، وهو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: «مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ النبي ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ: احْلُبْ فحلب»(٢).

---

(١) اخرجه أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود في السنن(٣٩٢٠)، وابن حبان (٥٧٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٠٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨٧)، والسلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٩) (٧٦٢).

(٢) اخرجه مالك مرسلًا (٢٠٤٩)، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب، =

٣- عن سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَل أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ»(١).

فالمراد من هذه الأحاديث ليس التشاؤم، وإنما طلب الفأل، ومما يدل على ذلك بداية الحديث الأول من قول بريدة «لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ».

قال ابن عبد البر: (وَهَذَا عِنْدِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- لَيْسَ مِنْ بَابِ الطِّيَرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ طَلَبِ الفَأْلِ الحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ شَرِّ الأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرْبٌ وَمُرَّةُ فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَسَمَّى بِهَا أَحَدٌ وَاللهُ أَعْلَمُ)(٢).

أما الكراهة التي تكون في وجهه ﷺ فهي لانتفاء التفاؤل، فالإنسان إذا أحب شيئًا، وبحث عنه ولم يجده؛ فإنه يحزن عليه، فهذه الكراهة مثل ذلك؛ لأن النبي ﷺ يحب الفأل، فإذا لم يجده في اسم شخصٍ أو مكان فإنه يُرى في وجهه أثرُ ذلك. فليس الأمر تطيرًا إذن.

ويدل على ذلك الزيادة التي في رواية ابن وهب، وفيها: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَكَلَّمُ أَمْ أَصْمُتْ؟، فَقَالَ: «بَلِ اصْمُتْ، وَأُخْبِرُكَ بِمَا

=

عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري، وأخرجه ابن وهب في جامعه(٦٥٢).

(١) اخرجه البخاري في كتاب الأَدَبِ، بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ (٦١٩٣).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٧١).

أَرَدْتَ»، فَقَالَ: فأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ظَنَنْتَ يَا عُمَرُ أَنَّهَا طِيَرَةٌ»، قَالَ: «لَا طِيَرَ إِلَّا طِيَرُهُ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ الفَأْلَ الحَسَنَ»(١).

وإذا كان كذلك فيمكن القول في هذه الأحاديث وغيرها: إن غرض النبي ﷺ غرض آخر ليس تشاؤمًا، ولا يعدو أن يكون لأسباب، منها:

١-أنه ﷺ يغير أسماء من يُسلم جديدًا؛ لينقلهم ويقطع الصلة بمعتقد آبائهم السابقين، ومن هذا الباب: تحريم كل اسم معبد لغير الله.

٢-أن النفوس جُبلت على كراهة بعض الأسماء، كحرب، ومرّة، وكلب، وحية، وأشباهها وعليه يحمل.

٣-أن النبي ﷺ قد يفرح ويستبشر بالأسماء الحسنة من باب طلب الفأل، وتحقيقه القائم على حسن الظن بالله -عز وجل-.

٤-قد يكون غرض النبي ﷺ خاصة في حديث اللقحة؛ التأديب لأصحابه وأمته؛ لكي تُتْرك الأسماء القبيحة، وتُطْلب الأسماء الحسنة من غير إيجاب عليهم وإلزام.

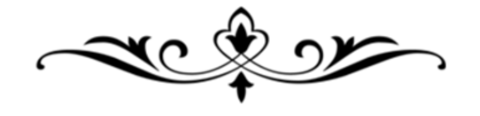
٥- أن كراهة النبي ﷺ لتلك الأسماء القبيحة وظهورها على وجهه؛ إنما لكراهته لتلك الأسماء ذاتها، وليس لخوفٍ من تأثيرها بمعنى أن النبي ﷺ كان يخشى أن يوافق القدر لتلك الأسماء المكروهة فيُعتقد أنه كان بتأثيرها، **وإلا فإن تأثير الاسم على المسمى ليس مطردًا، فقد عُلم بالتجربة والمشاهدة**

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب (٦٥٥).

أن كثيرًا من الاسماء قد لا تتطابق مع المسمى، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَل أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»[1]. فهنا لم يكن لاسمه تأثير عليه، **وما يثبت هذا الأمر كثير جدًا وهو معلوم بالضرورة.**

٦- قد يكون كره رسول الله ﷺ ونهيه عن التسمي ببعض الأسماء من قبيل الاشمئزاز، والكراهية للشر وأهله، وهذا من الإيمان ليس من التشاؤم؛ لأن الترك لهذه الأسماء قائم على أمر شرعي، بخلاف التطير الذي يؤدي إلى ترك الشيء أو فعله من غير أمر شرعي[2].



---

(١) (١٠٠٥١).

(٢) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان(٢/ ٢٥).

المبحث الثالث

انحرافات في مفهوم الشؤم والفأل عند بعض الأديان السابقة والجاهلية

❑ أولًا: انحرافات عند اليهود والنصارى قديمًا وحديثًا:

١-في اليهودية نجد أن التلمود في قسم (هجاداه) ينقل قصصًا من الخرافات والأساطير تؤكد وقوعهم في التطير، إذ يرون أن التطير والسحر والشعوذة فيها حكمة وعلم[١]. وقد كانوا يتطيرون من الغراب والحمام، والجمادات مثل السفينة إذا أراد أحدهم السفر وكانت جاهزة اعتقد أن السفر خير. ومن تطيرهم أنهم يفتحون التوراة، فيتشاءم أو يتفاءل بأول لفظ وقعت عليه أعينهم[٢].

٢-عند النصارى نجد صورًا لا حصر لها من معتقدات النصارى في أوروبا، التي تقوم على اعتقاد الشؤم والفأل بشكل خرافي في أشياء وهمية؛ نختار منها ما يلي:

-يعتقدون أن الباب الذي يغرز فيه صليب مرسومٌ بمسامير يدخل السعادة في البيت[٣].

---

(١) ينظر: التلمود وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، د أبوبكر محمد ثاني، (٣/ ١٧٨٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (٣/ ١٧٩٣ - ١٧٩٤).

(٣) ينظر: معجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد =

-يتفاءلون بزهرة البابونج على أنها إذا قطفت في فجر عيد القديس يوحنا وشرب نقيعها على الريق لم يقع في الزنا لمدة عام كامل(١).

-يعتقدون في السيارة الجديدة التي يشتريها الفرد ولم يقع له حادث خلال ثلاثة، أو ستة، أو تسعة أيام، أمكنه أن يسير بها في أمان(٢).

-يعتقدون بجنية مشؤمة يقال لها: (السيدة البيضاء) من يشاهدها يموت بعد ثلاثة أيام، ويزعمون أنها تحمل في حزامها ألف مفتاح ومفتاحًا تدخل كل مكان، والشخص الذي لا يحترمها حين ظهورها له ترميه بالحجارة(٣).

-شجرة التوت يزعمون أنها تجلب الحظ والسعادة لمن زرعها بالجانب الشرقي من بيته(٤).

-الصليب المعقوف الذي تشكل أطرافه زوايا قوائم باتجاه عقارب الساعة أو عكسها، يعتقدون أنه يرمز إلى الحظ السعيد(٥).

-يعتقدون بتأثير الأعداد فلكل عدد دلالته الخاصة، ولكل إنسان له رقم مرتبط به؛ لأنهم يجعلون لكل حرف رقمًا يقابله قريبًا مما يُعرف بحساب

=

الطبال، ص٢٧.

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٥١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٢.

(٤) ينظر: معجم الأفكار والأعلام، هتشنسون، ترجمة خليل راشد الجيّوسي، ص٢٨٩.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص٢٨.

الجُمّل[١]. فيجمعون حروف الاسم ويخرج الناتج فمثلًا لو خرج الناتج: (٣٥) يجمعون ٥+٣= ٨. ثم ينظرون في دلالة هذا الرقم[٢]، وكل هذا من التطير الشركي.

-يعتقدون في الغراب طويل الذيل (العقعق) إذا تقاتلت مجموعة منه وأحدثت ضجيجًا قويًا، فإنه سيكون الجو -بزعمهم- رديئًا، أما إذا ظهر منها صوت في الصباح الباكر فالجو سيكون جميلًا[٣].

٣- التطير بالأعداد، فمثلًا: رقم (١٣) تختلف الأديان بعضها عن بعض في نظرتهم وتعاملهم مع هذا الرقم ما بين تشاؤم وتفاؤل، وكلها من باب الخرافة والوهم.

فمثلًا: يتطير أكثر الغرب النصراني منه فيُحذف من الفنادق، والأماكن العامة، والطائرات، والمسارح، ويستبدل برقم: (12A)؛ لمخاوف الناس واعتقادهم بشؤمه، ويتشاءمون منه إذا وقع وصادف يوم (١٣) يوم الجمعة، حتى إن الواحد منهم يصاب بمرض نفسي اسمه (باراسكافيدكاتريا فوبيا).

(١) طريقة في معرفة المستقبل من خلال الحروف، يجعل قدر من العدد في مقابل كل حرف، وإجراء الأسماء، والأزمنة، والأمكنة على ذلك، ومن الجمع والطرح ونحو ذلك. ينظر بحث بعنوان: حساب الجُمّل-ـ غير منشور-ـ للدكتور/ عبد الرحمن اللويحق، ص١. وينظر: أسرار الحروف وحساب الجمل -عرض ونقد-، رسالتي في الماجستير بجامعة أم القرى، ص٢٣ - ٢٥.

(٢) ينظر: معجم الأفكار، ص١٩٦ - ١٩٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٢٠٦.

أما الأديان في الهند والصين فتُعظم هذا الرقم، كذلك في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، فالنسر الأمريكي فيه (١٣) ريشه في كل جناح، ومع ذلك هناك في أمريكا من يتشاءم به وبأعداد كبيرة، رغم محاربة الأطباء النفسين لهذه الفكرة الخرافية[١].

◻ ثانيًا: بعض انحرافات الجاهلية في مفهوم الفأل والشؤم:

١ -**التطير بالأيام والشهور**، من ذلك يوم الأربعاء أو بشهر شوال.

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟**»، قَالَ: «**وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ**»[٢]. قال النووي؛ (وَقَصَدَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الكَلَامِ رَدَّ مَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ وَمَا يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ العَوَامِّ اليَوْمَ مِنْ كَرَاهَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالدُّخُولِ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَهُوَ مِنْ آثَارِ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِذَلِكَ لِمَا فِي اسْمِ شَوَّالٍ مِنَ الإِشَالَةِ والرفع...)[٣].

---

(١) ينظر للاستزادة: الأرقام أسرار ومعتقدات، عبد الصبور بدر، ص٤٩ - ٥٥. ومعجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد الطبال، ص٥٣.

(٢) أخرجه مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ (١٤٢٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠٩)

٢- **التشاؤم بالطير والظبي**، فيسمون الطير بالسانح الذي يمر من اليسار إلى اليمين، فيتفاءلون به، والبوارح العكس؛ أي: ما مر من اليسار إلى اليمين[١].

٣- **التشاؤم بالعطاس**، (فكَانُوا إِذا عطس من يحبونه قَالُوا لَهُ: عمرًا وشبابًا، وَإِذا عطس من يبغضونه قَالُوا لَهُ: وَرْيًا وقُحابًا، والورى كالرمي دَاء يُصِيب الكبد فيفسدها، والقحاب: كالسعال وزنًا وَمعنى. فَكَانَ الرجل إِذا سمع عطاسًا يتشاءم بِهِ يَقُول: بك لا بي، إِنِّي أسَأَل الله أَن يَجْعَل شُؤْم عطاسك بك لا بي، وَكَانَ تشاؤمهم بالعطسة الشَّدِيدَة)[٢].

٤-**الحمار**، وكان يتفاءل به العرب، قال أحد الشعراء اللصوص لما سمع صوت الحمار متفائلًا؛ لأنه أشعره بقدوم المارّة:

نهق الحمار فقلت أيمن طائر... إن الحمار من التجار قريب[٣].

كذلك يتفاءلون بالإبل، والخيل، والحمام، أما التي يتطيرون بها فمنه الغراب، والجراد[٤].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٥٠)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٧٧).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٦١ – ٢٦٢).

(٣) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: ٤٣).

(٤) ينظر للاستزادة عن تطير العرب بالحيوانات: الفأل والطيرة والتنجيم، أ.د. إبتسام مرهون الصفار، ص٦٣ – ٨٣،٩٣ – ١٠٦.

٥-**التطير بالأعور من النّاس أو البهائم، أو الأعضب أو الأبتر**، والأعضب: الثور أو التيس المكسور أحد قرنيه[١].

٦-**التطير بالسفن**، فكان العرب يخافونها، ويتشاءمون منها، هذا ولا زال هناك من يتشاءم بها بعد الإسلام، فمثلًا: يُحكى أن المعتمد بن عباد -ملك إشبيليا وقرطبة في الأندلس- بعث إلى (أبي العرب الزبيدي) خمسمائة دينار، وأمره أن يتجهز بها ويتوجّه إليه، وكان بجزيزة صقلّية وهو من أهلها، وبعث مثلها إلى أبي الحسن الحصري، وهو بالقيروان، فكتب أبو العرب:

لا تعجبنّ لرأسي كيف شاب أسىً ... واعجب لأسود عيني كيف لم يشب

البحر للرّوم لا يجري السّفين به ... إلا على غرر والبرّ للعرب[٢]

وقال أحدهم:

قد قلت إذ سار السّفين به ... والشّوق ينهب مهجتي نهبًا:

لو كان لي ملك أصول به ... لأخذت «كلّ سفينة غصبًا»[٣]

٧-**التفاؤل بخلجة العين أي في تحركها واضطرابها.**

قال بشر ابن أبي خازم:

---

(١) الحيوان (٣/ ٢٠٨).

(٢) زهر الآداب وثمر الألباب (١/ ٨) بتصرف يسير.

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب (٢/ ٢٤٥).

إذا اختلجت عيني أقول لعلها　　　فتاة بني عمرو بها العين تلمع

ولآخر:

إذا اختلجت عيني تيقنت أنني　　　أراك وإن كان المزار بعيدًا[١]

وقال آخر:

إذا اختلجت عيني رأتْ من تُحِبُّهُ　　　فدامَ لعيني ما حَيِيتُ اختلاجُها

وإن خَرَجتْ نفسٌ لتوديع إِلفِها　　　فتلك به يومَ اللقاءِ ابتهاجُها[٢]

٨-**التفاؤل بشق الملابس،** وذلك أن العرب كانوا يزعمون ويتوهمون أن الرجل إذا أحب امرأة وأحبته فشق برقعها وشقت رداءه صلح حبهما ودام، فإن لم يفعلا ذلك فسد ما بينهما، قال أحد الشعراء:

وكم قد شققنا من رداء محبر....　　ومن برقع عن طفلة غير عانس[٣].

قال الألوسي: (وهذا الوهم باقٍ في الناس اليوم، وربما كان ذلك لدى البعض منهم كالقاعدة المطردة)[٤].

٩-**التطير بمنازل القمر والأبراج،** وهذا ما يسمى بالتنجيم وما يلحق به

(١) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (٢/ ٩٧).

(٢) خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء العراق جـ ٤ المجلد الثاني ٢ (ص: ٧٦١).

(٣) ينظر: بلوغ الأرب، (٢/ ٣٢٢).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٢١).

من الخط على الرمل[١]، وعلم الأسارير -قراءة الكف، والأقدام والجباه-، وقراءة الفنجان، وقراءة زهرة الطاولة والدومينو، والكوتشينة، أي التنبؤ عن طريق الأرقام[٢].

١٠ -**التشاؤم ببعض العبارات والكلمات**، مثل كلمة: السفرجل إذا سمعه أو رآه، ويقول: إنه سفر جل، ومثل: الياسمين: يأس ومين. والسوسنة: سوء ويبقى سنة[٣].



(١) ويسمة علم الرمل: وهو الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل، وهي اثنا عشر شكلًا على عدد البروج، وهي مبنية على الظن، والتخمين. ينظر: أبجد العلوم، صديق القنوجي، ص٥٠٧. وينظر: التنجيم والمنجمون، عبدالمجيد المشعبي، ٢٩٤.

(٢) ينظر: مقدمة المحقق لكتاب القول في علم النجوم، للبغدادي، ص١٢٠، والطيرة والفأل، سعاد السويد، ص٦٥ - ٦٦.

(٣) ينظر: أبجد العلوم، ص٤٤١.

المبحث الرابع

أخطاء تطبيقية لها صلة بالفأل والشؤم

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: التفاؤل بأفعال محرمة.
- **المطلب الثاني**: أخطاء تطبيقية في الأخلاق لها صلة بالطيرة.
- **المطلب الثالث**: المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.
- **المطلب الرابع**: الخوف الشديد من السحر والعين.
- **المطلب الخامس**: التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة.

المطلب الأول

التفاؤل بأفعال محرمة

ومن ذلك ما وقع في بداية الثورات العربية في عام ٢٠١١م، التي كانت بدايتها أن أقدم تونسيٌ على إحراق جسده من أجل مظلمة له عند الدولة لم تُرد له، ولا شك أن هذا الفعل مُخالف لصريح الكتاب والسنة: كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠] وغيرها من الآيات.

وجاء في أحاديث كثيرة(١) ما ينهى عن قتل النفس، منها: حديث ثابت ابن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ**

(١) منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» [أخرجه البخاري كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، (١٠٩)]. **وحديث سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في قتاله للمشركين أنه لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فأثنى عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ... **الحديث**. [أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ لاَ يَقُولُ فُلاَنٌ شَهِيدٌ (٢٨٩٨) ومسلم، كتاب الإيمان بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١١٢)]. **وحديث جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» [أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٣) ومسلم كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١٨٠)].

فَهُوَ كَقَتْلِهِ»(١).

ومع كل هذه الأدلة نجد -للأسف- من يبارك هذا العمل الانتحاري بثنائه على فاعله ثناءً يلزم منه أنهم متفائلون بفعله(٢)، بل بعضهم يهدي كتابه إليه تعظيمًا لدوره(٣)، دون أن يشير إلى خطئه! سوى أنه نقل عن البعض أنهم قالوا عنه إنه لم يكن ينوي إحراق نفسه، وإنما بقصد التخويف، لكنه في نفس السياق ذكر أن البعض خالفوهم في ذلك(٤).

ولكن في الأحكام الدنيوية لا نحكم على النوايا، وإنما لنا الظاهر، وظاهره أنه انتحر، وهو ما نقلته وسائل الإعلام، كما لا نجزم بأنه في النار، وإنما يبقى على أصله أنه مسلم، وهو تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، والله أعلم بنيته، وحتى لو سلمنا جدلًا أنه لم يقصد ذلك، فمجرد فعله ذلك يُعَدُّ خطأً يجب التنبيه عنه، ولا يجوز التيمّن والتفاؤل به.

وعلى كلٍ هو ذكر ذلك عرضًا -ومن باب الأمانة نذكرها هنا-، ثم إنه

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٧) وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١١٠).

(٢) ينظر على سبيل المثال: أسئلة الثورة، د. سلمان العودة، ص١٠١، يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلى سيدي بوزيد.. حتى ساعة التغيير، نواف القديمي.

(٣) ينظر هذا الإهداء في كتاب: يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلى سيدي بوزيد.. حتى ساعة التغيير، نواف القديمي.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٩٣.

يستمر في كتابه بالثناء عليه، فيقول مخاطبًا له بعد أن مات: (هل تعرف ما فعل جسدك المحترق يا...؟! لقد أشعل الكرامة في عروق أوطاننا المطمورة تحت أكوام الفاسدين وأبناء الذوات...)[١]. هذا بعض ما ذكر، وإلا فكتابه مليء بالثناء عليه.

فالشاهد من هذا، أن من لازم قوله[٢] أنه تفاءل بشيء محرّم في الشرع، بل إنه أضفى عليه الدور الكبير في الحفاظ على كرامة الإنسان، وإشعال الثورة! حيث يقول: (ما هو مؤكد فقط أن (...) كان طرفًا في موقف الاحتجاج على كرامة الإنسان)[٣].

ويقول في إهدائه له في أول كتابه: (إلى من حقنوا الأمل في شرايين الشعوب.. وبعثوا شعلة الكرامة من تحت ركام الرماد.. وسقوا بنزيف دمائهم أرضًا كانت مواتًا.. وأوقدوا قناديل المستقبل في عتمة الطريق)[٤].

فهذه العبارات، يلزم منها: التفاؤل بعمله، ولا شك أن هذا خطأ كبير؛ لأن من المسلّم به أن هدف ذلك المنتحر كان محدودًا بشخصه وبمظلمته هو، وحتى لو قلنا: إن هذا الكلام صحيح، فلا يصدق عليه عقلًا ولا شرعًا

---

(١) المصدر نفسه، ص٩١.

(٢) ولازم القول ليس بقول، ولكن القصد هنا إظهار الأخطاء التي لها صلة بموضوع الفأل والشؤم.

(٣) المصدر نفسه، ص٩٤.

(٤) المصدر نفسه.

أنه ساهم في كرامة الإنسان إلخ؟!، بل إنه كان في الظاهر متشائمًا ويائسًا وإلا لو كان غير ذلك ما أقدم على الانتحار -عفا الله عنه-.

والحقيقة التي يجب الصدع بها أن يقال: إن التفاؤل يكون بتوحيد الله؛ لأن الفرج يكون معه حتى في الآخرة حين الشفاعة العظمى، لا يُفرج عن الخلائق إلا بعد أن يسجد النبي ﷺ فيفتح عليه «من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتح على أحد قبله»[١].

أما هذا الفعل بالانتحار فهو معصية، والمعصية لها شؤم. قال ابن القيم: (**ومن تأثير معاصي الله في الأرض ما يحل بها من الخسف والزلازل، ويمحق بركتها، وقد مر رسول الله ﷺ على ديار ثمود، فمنعهم من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم، حتى أمر أن يعلف العجين الذي عجن بمياههم للنواضح، لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك شؤم تأثير الذنوب في نقص الثمار وما ترى به من الآفات**)[٢].

وقال بعد ذكر قصة خروج آدم وحواء من الجنة: (المقصود إخبار الله تعالى للثقلين بما جرى على أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الأمر، فذكر أبويهما أبلغ في حصول هذا المعنى من ذكر أبوي الإنس فقط)[٣].

---

(١) كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الشفاعة.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ٦٥).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٣٠). وينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٣).

والمصلحُ الحق يعرف أن التغيير لا يكون إلا بصلاح أحوال الناس بتصحيح معتقدهم، وليس بتغير الحقائق والأحكام الشرعية مسايرة للواقع، وأحوال الأمم القوية ماديًّا، ولا حتى من أجل الوصول لمصالح دنيوية، فالخلق لم يخلقوا إلا لعبادته، أما أن يكون الإصلاح بفعل محرم، ثم يكون محلًّا للتفاؤل أو المدح، فهذا يرده الشرع والعقل.

والواقعون في هذا التكييف مخطئون من جهتين:

الأولى: من جهة أنهم أقروا فعلًا محرمًا -وإن لم يقصدوا ذلك-؛ لأن هذا ظاهر كلامهم، والسامع لم يسمع ما يفيد الإنكار منهم، بل سمع المدح والثناء، وفي أقل الأحوال كان يجب عليهم السكوت أو توضيح ذلك.

والثانية: من جهة أنهم انساقوا لمفاهيم مستوردة، تُمجّد هذا الفعل وتوظفه في مطالب قد تكون في بعضها مقبولة شرعًا، كمنع الظلم وغيره، لكنها لا تجعل التوحيد أساسًا لها.

وأخيرًا، لا نطيل البحث في هذه المسألة، فيكفي بيان الخطأ الذي يعنينا في هذا البحث وهو التفاؤل بالمحرّم.

المطلب الثاني

أخطاء تطبيقية معاصرة في الأخلاق لها صلة بالطيرة

الأصل فيما يتعلق بجانب الأخلاق واستنباطها، أن يكون المرجع فيها الشرع؛ لأن الكمال منها ما كان مستنده الكتاب والسنة.

هذا وقد كان دأب العلماء في تأليفهم عن الأخلاق يأخذ اتجاهين:

-اتجاهًا يعتمد على نقل الرواية بجمع الأحاديث في باب الأخلاق، وهذا معصوم من الخطأ إذا ثبتت صحة النقل[1].

-واتجاهًا يستشهد ببعض نصوص الكتاب والسنة، ولكن في الغالب يعتمد على تجربة الأيام، والاستنتاج[2]، وهذا الاتجاه قد يعتريه الخطأ، وهو ما سيدور البحث حوله، محاولًا استعرضَ بعض العبارات المعاصرة ذات الصلة بمفهوم الشؤم والفأل.

ومن تلك العبارات: عبارتان منتشرتان في عصرنا هذا، هما:

الأولى: (توقع أسوأ الاحتمالات).

الثانية: (تفاءلوا بالخير تجدوه).

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولًا: (توقع أسوأ الاحتمالات).

هذه العبارة تدور حول معنى: (أن الإنسان يتوقع أسوأ الاحتمالات في مشروعه، سواء أكان اقتصاديًا أم اجتماعيًا أم غير ذلك؛ لكي يفرح بالنتيجة إن كانت أفضل، ولا يحزن إن كانت كما توقع في سوئها).

---

(١) فعلى سبيل المثال: كتاب مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا المتوفى (٢٨١هـ)، وللطبراني، المتوفى(٣٦٠هـ).

(٢) مثل: كتاب الأخلاق والسير لابن حزم، المتوفى(٤٥٦هـ).

وهذه العبارة في الأصل هي منقولة من كتاب ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (الأخلاق والسير)، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وطِّن نفسك على ما تكره؛ يقلُّ همّك إذا أتاك، ولم تستضر بتوطينك أولًا، ويعظم سرورك ويتضاعف إذا أتاك ما تحب مما لم تكن قدّرته)[١].

ولكي يتضح لنا الموقف الشرعي من هذه القاعدة، لا بد أن نعرضها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ ليتبين لنا صوابها من خطئها، وهل تقود إلى التشاؤم؟

الجواب: إن هذه القاعدة أو العبارة تدور على عدم التفاؤل، وتوطين النفس على ما تكره، وتقدم معنا أن النبي ﷺ كان يحب الفأل، فقال لما سئل عن الطيرة أو ذكرها: «وَخَيْرُهَا الفَأْلُ»، وفي لفظ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ»، وفي رواية: «وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»[٢].

بل كان النبي ﷺ في الشدائد يتفاءل ويقوي عزيمة أصحابه، فعَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ المشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ

---

(١) ص٩٥.

(٢) تقدم تخريجه.

صَـنْعَاءَ إِلَـى حَضْـرَمَوْتَ، مَـا يَخَـافُ إِلَّا اللهَ»، زَادَ بَيَـانٌ: «وَالـذِّئْبَ عَلَـى غَنَمِهِ»(١).

وقصـص النبـي ﷺ في التفـاؤل كثيـرة، كمـا في غـزوة بـدر، والخنـدق، وغيرها مما لا يتسع المكان لذكرها.

والمؤمن يجب أن يكون في حالة سماع ما يكره مستبشرًا بالله-سبحانه- متوكلًا عليه، لا أن يوطّن نفسه على ما يكره.

قال تعالى: ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٧١ - ١٧٣].

وإذا تبين هـذا نقـول: إن الكـلام الـذي ذكـره ابـن حـزم، الظـاهر منـه أنـه مخالف لسنة النبي ﷺ إلا إذا كـان القصـد منه الحث على الصبر إذا حل بالمسلم ما يكره، فهذا يختلف، ومع ذلـك فـالنبي ﷺ يقـرن مـا بـين الحـث علـى الصـبر والتفـاؤل كمـا في حـديث خبـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السـابق وغيـره مـن الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المشْرِكِينَ بِمكَّةَ (٣٨٥٢).

ولكن ما يظهر من كلام ابن حزم أنه يقصد توطين النفس على شيء لم يقع بعد، ويحث على عدم التفاؤل ويبالغ في ذلك؛ لكي لا يصدم بما هو أقل مما تفاءل، بل يوطن نفسه على مالا يحب؛ لكي يعظم سروره.

وتقدم في الكلام عن الشؤم المحرّم أنه يكون قبل الوقوع وهذا ما ينقص من التوكل ويخدشه، كأنه أساء الظن بالله.

بل قد يكون هذا من حبس النفس، ومنعها من حقوقها، وحظوظها الدنيوية المأذون فيها شرعًا أو الواجبة شرعًا، أو منعها من الأخذ بالفُسحة التي في ديننا.

وهذا من أصول معاملة الإنسان لنفسه(١).

وإذا تقرر ذلك نقول: إن هذه العبارة أو القاعدة التي ذكرها ابن حزم لا تصح، بل قد تكون من الشؤم المنهي عنه. والله أعلم.

وعلى الضد من هذه القاعدة قاعدة: (تفاءلوا بالخير تجدوه)، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

العبارة الثانية: (تفاءلوا بالخير تجدوه).

هذه العبارة كما تقدم تتفق مع النصوص الشرعية ومع سيرة النبي ﷺ وأنه كان متفائلًا.

---

(١) ينظر: الأخلاق الفاضلة (قواعد ومنطلقات لاكتسابها) د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ص٩٠ – ٩١.

وبذلك يتضح أن هذه العبارة في الأصل صحيحة في المعنى، مالم يدع العمل ويتواكل مستشهدًا بهذه العبارة، فهذا يختلف، لكن أصل أن المسلم يعمل.

فقد سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه العبارة، فأجاب بأن ليس لها أصل بهذا اللفظ ولكن معناها صحيح[١].

وحديثًا، أثبتت كثير من الدراسات التجريبية علاقة وارتباطًا بين التفاؤل والنجاح، كالتغلب على الضغوط بنجاح، وحل المشكلات، وأيضًا كشفت عن علاقة التشاؤم بالاكتئاب، والفشل[٢].

ومن الألفاظ التي لها صلة بالتطيّر أيضًا ما يلي:

١- كلمة: (خير يا طير) وهي دارجة عند بعض الناس، وتقال ربما من غير قصد، وتدخل في باب المناهي اللفظية، وخاصة عندما يُطرق الباب، أو يرن جرس الهاتف[٣].

وهذا لا شك أنه من الطيرة؛ لأنه ينسب الخير إلى الطير، ويطلبه منه،

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، بعنوان: (ما صحة هذه العبارة: تفاءلوا بالخير تجدوه، وهل هي حديث). تاريخ الزيارة للموقع: (١٨/ ٣/ ١٤٣٧هـ).

(٢) ينظر: بحث في علم النفس بعنوان: (التفاؤل والتشاؤم المفهوم والقياس والمتعلقات)، د. بدر الأنصاري، جامعة الكويت، ص٥٠.

(٣) ينظر: رسائل عقدية ودعوية، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، ٢٢١.

وهذا ما وقع التحذير منه، ولا شك أن المسلم يجب عليه أن يبتعد عنها، وخاصة من بلغته الحجة، فإنه يأثم ويقع في الشرك الأصغر..

٢-كلمة: (وجهك وجه شر) أو (وجهك يقطع الرزق) أو (وجهك يقطع الخلف).

وهذه أللفاظ متقاربة، وقد جمعت بين الكذب والتشاؤم، وسوء الظن بالله -عز وجل-؛ لأن الرزق بالمال والولد، وتقدير الأمور، كله من الله -سبحانه-، كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

والحكم على هذه الألفاظ ينطبق عليها حكم الشؤم تمامًا، كما تقدم في الأدلة، ومنها **حديث عبد الله بن مَسْعُود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**الطِّيَرَة شرك**»[١].

فهي إذن من الشرك الأصغر[٢].

المطلب الثالث

المبالغة في التفاؤل والتشاؤم

وهذا الأمر من المبالغة في الغالب يتعلق بحال المسلمين المزري وضعفهم، وإدالة عدوهم عليهم، والناس في هذا طرفان ووسط.

طرف: بالغ في التفاؤل فكان متمنيًا لا متفائلًا، أي لا يجمع أسباب النصر، فتراه واقعًا في المعاصي، ولا يعمل بالأسباب، فهذا لا يصدق عليه

(١) تقدم تخريجه، ص١٥.

(٢) ينظر: المستدرك على معجم المناهي اللفظية، الخراشي، ص٢١٥.

القول بأنه متفائل بل متمنٍ أو متخاذل.

وطرف: بالغ وتشاءم من المستقبل وانقطع الأمل من قلبه، وظن أن الحق وأهله زائلون لن تقوم لهم قائمة.

وطرف وسط بينهما: ينظرون إلى الفأل على أنه تعلق بفرج الله، حتى ولو كانت المعطيات كلها ضدهم، فالبحر أمام موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والعدو خلفه ومع ذلك: ﴿ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴾ [الشعراء: ٦٢].

قال ابن القيم: (وكذلك ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١٩].

فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

وكذلك النصر والتأييد الكامل. إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾ [غافر: ٥١]، وقال: ﴿ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٤].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبد

بمصيبة في نفسه أو ماله، أو بإدالة عدوه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل الآيات السابقة، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى. فالمؤمن عزيز غالب مؤيد منصور، مكفيّ، مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهرًا وباطنًا. وقد قال تعالى للمؤمنين: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم)[١].

ويستفاد من هذا التحقيق أن المؤمن يجب عليه أن يتفاءل بنصر الله مع بذل الأسباب التي من أهمها تزكية القلب بالإيمان.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٨٢ - ١٨٣)

المطلب الرابع

الخوف الشديد من السحر والعين

وهذا منتشر بين الناس، ولا شك أن هذا يدل على ضعف التوكل على الله، فليس من الهدي أن يبالغ الإنسان في خوفه، فقد وصل الأمر بمن أعرفه إلى أن أصبح يأخذ من أثر كل من زاره في بيته، فيقوم مثلًا: بغسل الفنجان الذي شرب منه ضيفه، ويغتسل هو وأهله.

والبعض وصل إلى مرحلة الوسوسة فلا يقابل الناس، وإذا قابلهم ورأوا شيئًا له أمسك بهم وأجبرهم على أن يذكروا اسم الله على ما رأوه، إما سيارة له أو غير ذلك، وهذا مما وقفت عليه بنفسي.

بل مما وصل إليَّ أن في بعض حفلات الزواج يطلب من (القهوجية، والعمال) غسل الأكواب والفناجين، والصحون ووضعها في سطل، ثم يغتسل بها أهل الزوج والزوجة.

وهذا غلو يوصل إلى الوسوسة والتطير، ولم نؤمر به، ولا يشرع مثل هذا العمل.

وإنما تشرع الرقية مع التوكل على الله(١).

كذلك السحر نجد بين الناس من يبالغ مع الخدم الذين يأتون من شرق آسيا أو أفريقيا، فيسيء الظن بهم. فمثلًا: لو حدث خلاف يسير بينه وبين

---

(١) ينظر قريبًا لما تم ذكره: رسائل عقدية ودعوية، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، ص٢١٨.

زوجه، على الفور، كان ذلك الخادم أو تلك الخادمة محل اتهام بأنه السبب.

وهذا لا يعني أن الأمر غير موجود، لكن نقصد هنا المبالغة والغلو في ذلك، دون تثبت.

أما الوقاية والحذر الطبيعي وبذل الأسباب المشروعة: كقراءة سورة البقرة، والتصبح بسبع تمرات من عجو المدينة، فهذا أمر مشروع.

المطلب الخامس

التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة

وأقصد هنا، أنه قد يحدث شيء في السماء أو الأرض في واقعة زمنية، ثم يربط بها ذلك الشيء الحادث تفاؤلًا أو تشاؤمًا.

وعلى سبيل المثال: حكى أبو الفرج ناصح الدين ابن الحنبلي (ت: ٦٣٤هـ) في كتابه (أسباب الظفر والانتصار) قصةً، جاء فيها: (أن الأمير دُبيسَ بن مزيد البدوي [ت: ٤٧٤هـ] لما صافَّ طُغْرُل بَك التركيَّ [ت: ٤٥٥هـ] وكسرَ دُبيسٌ ميمنة طغرل بك وميسرته، نظر (طُغرل بك) إلى السَّماء، فرأى سَبُعًا مصوّرًا من غيمٍ قد فتح فاه نحو عسكره، فألقى نفسه إلى الأرض، فسجد على التراب والتجأ إلى الله تعالى، ثم رفع رأسه، فرأى السّبع قد استدار إلى نحو عسكر دبيس، فركب طُغرل بك، فهزمهم الله تعالى)[(١)].

فموضع الشاهد للخطأ هنا: تأثير الغيمة على السلطان طغرل بك،

---

(١) ص١٠ - ١١.

وخوفه منها.

لكن هل هذا التشاؤم من صور الشؤم الشركي؟ الجواب: قطعًا لا؛ لأنه تواضع وتضرع لله، بعد أن وقع في نفسه الخوف، فإذن هو ذهب بالتوكل، لكن أخطأ حين تعلق بمثل هذه الخرافة.

أيضًا يرد سؤال: إذا كان هذا الفعل خطأ ولا يجوز، فلماذا ذكرها ابن الحنبلي في كتابه؟

الجواب: إن ابن الحنبلي ذكرها مستشهدًا في كلامه عن التواضع، وأنها من أسباب النصر، بعد أن استشهد بتواضع النبي ﷺ والصحابة، فموضع الشاهد الذي يريده هو تواضع السلطان طُغرل بك، ثم أيضًا لا يلزم أن ابن الحنبلي يُقرّ عمل طغرل بك، وتأثير تلك الغيمة، فهذا مما يتجاوز فيه بعض المؤرّخين، وخاصة أن الكتاب ليس في تقرير العقيدة.

وحتى لو افترضنا أن ابن الحنبلي قَبِلَ القصة، والمحظور الذي فيها، فإنه ليس بمعصوم، وإنما الأمر مَردهُ إلى الشرع.

ولذا نقول: إن التعلق بالأحوال السماوية لا علاقة لها بما يحدث في الأرض، ولا يجوز التعلق بها، ولا يعرف من سنة النبي ﷺ.

وإنما المحفوظ من سنته أنه قد يُستأنس في مثل هذه المواضع بالرؤى، وببعض الأسماء الحسنة، كما تقدم معنا.

فهذه الأشياء الوهمية، كالغيوم، وغيرها، هي من الخُرافات، وتفتح باب الوسوسة، والإسقاطات أو الإيحاءات؛ فضلًا عن أن الناس يختلفون في

نظرتهم وإبصارهم لهذه الأشياء، فالخواطر النفسية تؤثر فيها، وتدفع بالتكلّف، كل بحسب ما في خاطره.

وأضرب لهذا مثالًا معاصرًا؛ وذلك حين قُتل الرئيس العراقي صدام حسين، انتشر عند الناس أن صورته ظهرت في القمر، وتداولوها في مواقع شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية[١].

ولا شك أن هذا من الخرافة.

لكن هنا تنبيه وسؤال: هل التفاؤل بما في الطبيعة من مناظر حسنة، كالأشجار، والأنهار، والجبال، والألوان الجميلة، يعدّ من التطير المحرم؟

الجواب: إن هذا لا يعدُ محرمًا؛ لأنه داخل في الفأل الحسن كما تقدم أن النبي ﷺ يحب الفأل الحسن.

يقول ابن بطال: (وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة والفأل الصالح والأنس به، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى، والمنظر الأنيق، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه، وهو لا يشربه، وبالروضه المنثورة فتسره وهي لاتنفعه)[٢].

---

(١) ينظر: لقاء مع محامي صدام حسين في قناة LBC، والمقطع موجود على اليوتيوب بعنوان: (محامي صدام يؤكد ظهور وجهه على القمر يوم إعدامه)، تاريخ الزيارة لليوتيوب: ٢٨/ ديسمبر/ ٢٠١٥م الموافق ١٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٣٧).

المبحث الخامس

تطبيقات وتفسيرات ليبرالية لها صلة بالفأل والشؤم

وفيه مطلبان:

۞ **المطلب الأول**: أخطاء في مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي.

۞ **المطلب الثاني**: تفسير ليبرالي لشؤم المرأة الوارد في حديث الشؤم في ثلاثة.

المطلب الأول

أخطاء في مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي

تقدم الحديث عن الانحرافات عند بعض الأديان، والأخطاء بشكل عام، وهنا سيكون مدار البحث عن الانحرافات من منطلق فكري علماني ليبرالي.

وقد يقول قائل: لماذا نخوض في مفهوم الفأل والشؤم بهذا المنطلق العلماني[1]، وهو في الأصل لا يعترف بالدين؟

---

(١) التيارات التغريبية العلمانية، يمكن أن نقسمها إلى اتجاهين: (الأول: اتجاه ماركسي مادي. **الثاني**: اتجاه علماني). فالأول: يُعرف بالاتجاه المادي الجدلي، وهو اتجاه فكري فلسفي مادي، ينكر وجود الله - عز وجل - يعدّ المادة أساس كل شيء، وأنها متغيره، ويفترض أو يجعل التحول والتغير في الأحداث التاريخية من نظام الإقطاع تدرجًا إلى نظام الطبقات أمرًا لا مفر منه، فأي مقاومة لأي نظام طبقي سيولد صراعًا طبقيًا، وهو بهذه الأفكار يعدّ =

للجواب عن هذا السؤال نقول:

أولًا: إن العلمانيين أو الليبراليين[(١)] ليسوا سواء، فمنهم: العلماني القُح الذي ينكر الدين بالكلية، ولا يهتم إلا بالدنيا، ويغلّب العقل والعلم.

=

الدين مخدرًا للشعوب. أما الاتجاه الثاني: فهو اتجاه فكري عقدي ينطلق من فلسفات غربية، يفصل الحياة بجميع جوانبها عن الدين، ويدعو لتّخلي عن الدين، وينادي بتطبيق القوانين الوضعية، باعتبار أن القانون يصاغ من أجل المصلحة، وبالتالي هو يتغير تبعًا للمصلحة، ولذلك هم لا يرون بقاء الشريعة الواحدة تحكم الناس لمئات وألوف السنين بلا تبديل، بل يعتبرونه جمودًا. ويدخل في إطار العلمانية أسس ومصطلحات رئيسية منها: (الديمقراطية، الليبرالية). ينظر: المعجم الشامل لمصطلحات الفلاسفة، د. عبد المنعم الحفني، ص٧٢٤، معجم الأفكار والأعلام، هتشنسون، ص٤٥١، الموقف المعاصر من المنهج السلفي، د. مفرح القوسي،ص٧٨ – ٨٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ٨٦٧).

(١) الليبرالية: مذهب فكري أو (حركة وأيديولوجية بورجوازية) ظهرت إلى الوجود خلال النضال ضد الإقطاع وتعني التحررية، ويعتقد أن وظيفة الدولة الأساسية هي حماية حريات المواطنين مثل حرية الفكر، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية، ويقوم على أسس علمانية يعظم الإنسان، ويرى أنه مستقل بذاته في إدراك حاجاته. وهي من حيث وجودها النظري والفلسفي تشهد تباينات تصل إلى درجة الاختلاف الشديد، ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا (١/ ٤٦٥). المعجم العلمي للمعتقدات الدينية، ص٣٤٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٢/ ١١٣٥ – ١١٣٦)، حقيقة الليبرالية، د. عبد الرحيم السلمي، ص١٠١ – ١٠٢. نقد الليبرالية، الطيب بو عزة، ص١٩. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين، د. صالح الدميجي، ص٥٣ – ٥٩.

ومنهم: العلماني المسلم، أو النصراني، أو اليهودي، وهذا يراعي العبادات، ويؤمن بالآخرة، ولكنه في المصلحة والتشريع لا يؤمن بالدين والشرع.

فمنهم: من يقبل العقيدة دون الشريعة، بشرط ألّا تكون أساسًا للانتماء.

ومنهم: من يقبل الأخلاق، مثل (الصدق، والأمانة...) ولكن يرفض الأخلاق التي تتعارض مع مفاهيمه العلمانية، منها: على سبيل المثال: ما يتعلق بالمرأة.

ومنهم: من يقبل العبادات: كالصلاة، والصيام، وغيرها. ومنهم: من يقبل من التشريعات ما يسمى بالأحوال الشخصية[١].

وقد يُجاب بطريقة أخرى، وذلك بالقول: إن الاتجاهات التغريبية؛ لها طريقان في التعامل من النصوص الشرعية:

- الأول: (لا تاريخي) أي يقفز إلى الفكر الغربي صراحة مجتازًا الظاهرة الإسلامية كما يسمونها، ولا يلقي لها بالًا، بل يعدّون مجرد نقدها ودراساتها تخلفًا ورجعية.

-الثاني: (تاريخي) يتدرج في طرح الفكر التغريبي وفق مراحل واقعية تاريخية حتمية، فيبدأ بنقد الإسلام ومشاكله الكلاسيكية[٢]، ثم ينتقل إلى

---

(١) ينظر: الخطاب الاسلامي في الصحافة العربية، د. محمد أحمد يونس، ص٤٧٦.

(٢) يقصدون بهذه العبارة أي فكر يدعو للتمسك بما هو قديم.

مرحلة التقدمية[١].

إذن مما سبق، يظهر أن الاتجاه الذي يرتبط بالتراث الإسلامي –كما يسمونه– هو مكمن الخطورة؛ لأنه يدعي الإصلاح، وينتقد الواقع والدين من **داخل الإسلام**، ويستشرف المستقبل، فيتفاءل ويتشاءم بما يوافق منهجه، وفكره.

ولذا كان من الواجب أن نُظهر هذا الخطأ المرتبط بالشؤم والفأل الذي وقعوا فيه؛ لكي نعرف فساد الأصل الذي ساقهم إلى هذا المفهوم الخاطئ، وإذا اتضح هذا نعرف الأصل والضابط الصحيح للفأل والشؤم.

ولذا نقول: إن مفهوم التشاؤم والتفاؤل بالمستقبل عند التيارات التغريبية العلمانية؛ ينطلق من فكرةٍ، وهي: ضرورة اللحاق بالفكر الغربي في جميع المجالات، والانتصار للمصلحة على وصاية الدين–كما يزعمون–

فمثلًا: طه حسين يدعو إلى الاتصال بأوروبا، حتى يصل إلى أن يكون جزءًا من أوروبا لفظًا ومعنى وحقيقة وشكلًا[٢]. إذن، فهو يتفاءل بوسيلة

---

(١) وهذا التقسيم نقلته من تقرير أحد المنادين بالاتجاه الثاني وهو: هشام صالح. ينظر إلى تعليقه في حاشية كتاب: من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي لمحمد أركون، ص٢١ – ٢٢.

(٢) ينظر: مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، ص٣٣. وينظر مزيدًا من الحقائق حول طه حسين بحث: الوجه الآخر لطه حسين (من مذكرات السيدة سوزان «مَعَك» أنور الجندي)،ص٨ وما بعدها، ضمن عنوان في دائرة الضوء.

التخلي عن الدين؟!. وقريبًا من هذا التوجه، يذهب الكثير منهم إلى الانفتاح على التيارات والفلسفات الغربية، وخاصة في موضوع الابتعاث، فيرون التوسع فيه، بل إن بعضهم ينتقد فكرة السعي للحفاظ على هوية وثقافة المبتعثين في الغُربة، ويدعو إلى الانفتاح الثقافي على شتى التيارات الفكرية. وعدم الاقتصار على العلم التجريبي، وهذا عنده لا يكون إلا بتغيير العقلية الجاهلة، المنغلقة، المقيته -كما يسميها-؛ لذا يدعو إلى فتح وتركيز الابتعاث في تخصصات العلوم الإنسانية، والفلسفية؛ لأنها ذات طابع كلي، وهي الأقدر والأكثر في التحديث، وبناء مشروع حضاري -بزعمه-[(١)].

فبهذه الأفكار يتفاءل حيث يقول: (هذا المشروع الذي يفتح آمالنا على عالم بلا حدود)[(٢)].

وفي موضوع التشاؤم وعلى نفس الخُطى السابقة، يبالغ أحدهم في التشاؤم من المستقبل إلى درجة كبيرة من الإحباط، بل يزعم أن العالم الإسلامي يجر العالم إلى التخلف[(٣)].

---

(١) ينظر: السلفية والتنوير صراع الإرادات والأفكار، بين خيار الجمود وخيارات التغير، محمد علي المحمود، ص٣٦٦ - ٣٦٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٦٩.

(٣) ينظر: ندوة بعنوان: كيف نفلت من قبضة التخلف، إبراهيم البليهي، التي عقدت في الكويت، بتاريخ: ١٠/ ١/ ٢٠١٢م. مركز تنوير للثقافة والحوار، تقديم الدكتورة: ابتهال الخطيب، (موجودة في اليوتيوب) تاريخ الزيارة ٢٧/ ديسمبر/ ٢٠١٥م، ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

ونقول: هذه الدعوى باطلة؛ لأن الأساس والأصل خاطئ، ولذا فإن النتيجة ستكون عكس ما يرمي إليه، وتوضيح ذلك من جهتين:

الأولى: أن النصوص من الكتاب والسنة تدل على أن الصلاح والقوة للمجتمع الإسلامي متوقف على أصلين:

الأصل الأول: الإيمان، والتقوى، وطاعة الله -عزَّ وجلَّ-.

الأصل الثاني: الأخذ بالأسباب بالعلم التجريبي الدنيوي، والذي هو وسيلة خادمة لمقاصد وغايات عقدية.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

وأما الإعراض عن طاعة الله فيترتب عليه نكد عيش، وقلة بركة وتعب في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: -١٢٤]. وذِكْرُ الله من التوحيد، ويأتي في عبادات متنوعة منها: الصلاة، والصوم، وغيرهما.

ومعيشة الضنك تكون في الدنيا، وفي البرزخ، وفي يوم القيامة، ويؤكد ذلك أن الله -سبحانه وتعالى- عطف على الآية نفسها ما يكون عليه حال المعرض من عذاب يوم القيامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾، ففرق -سبحانه وتعالى- بين حال هذا العاصي في الدنيا وبين حاله في الآخرة. فهذا دليل على تحقق الصلاح مع الإيمان والطاعة،

وتحقق المكروه والتعب والنصب مع السيئة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠][1].

إذن، لا بد من التمسك بالدين، أما التخلي عنه -كما يزعم- فهذا لا يجني إلا الدمار.

وأما الجهة الثانية: من جهة الواقع التاريخي الذي يشهد أن الفلاح والإصلاح لا يكون إلا بالتمسك بالدين، لا بالتخلّي عنه؛ وذلك من جانبين:

الأول: بالنظر في فترة القوة لهذه الأمة في صدرها الأول، يتضح أن أسباب القوة تكمن في تمسكهم بعقيدتهم.

والثاني: بالنظر إلى واقع تخلف الأمة قديمًا وحديثًا، وضعفها، والأسباب التي أدت إلى ذلك، وأنها كانت بسبب تخليها عن عقيدتها. فلو نظرنا إلى الدول العربية والإسلامية التي سبقت قبل مئة سنة تقريبًا في موضوع التغريب والابتعاث، نجد أنها لم تجن إلا مزيدًا من التخلف، والضعف، والفقر.

ولا يسعنا هنا التفصيل، فيكفي الإشارة فقط[2]، والقصد توضيح هذا

---

(١) ينظر إلى مزيدٍ من التفصيل: فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني (١/ ٦٠ - ٦٥).

(٢) ينظر حول هذا الموضوع في: الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر =

التصور الخاطيء للفأل والشؤم.

فالخلاصة: إن الخلل في الاعتقاد والمنهج يتبعه خطأ في التفاؤل، وتصور المستقبل، ورسم المنهج الصحيح للإصلاح.

المطلب الثاني

تفسير شؤم المرأة الوارد في حديث «الشؤم في ثلاثة»

من منطلق ليبرالي

لن نخوض في هذا المطلب كثيرًا، لكن من المهم أن نشير إلى أن هذا الموضوع له علاقة بالمفهوم الليبرالي لتحرير المرأة.

وهذا المفهوم لا يتردد في نقد الأصول التي شرّعها الله للرجل والمرأة[١]،

=

والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة لعلي بن بخيت الزهراني، والضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم لحمد بن صالح السحيباني، ص(٢٥ - ١٤٥)، وأسباب الضعف في الأمة الإسلامية للدكتور محمد السيد الوكيل، سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم، د. حسن بن صالح الحميد، ص٤٢٣ - ٧١٤.

(١) لقد تميّز الإسلام عن غيره من الديانات المحرّفة في موضوع المرأة، بأن أعطاها حقها واحترمها، فمثلًا: المرأة في الديانة اليهودية والنصرانية: يتشأمون من المرأة التي يصفونها بالشر كما ورد في العهد القديم، وليس لها أي حقوق، ولا ترث المرأة زوجها، وزوجها يرثها، ولا يجوز لها البيع ولا الشراء. وأن المولود إذا كان أنثى تكون الأم الوالد نجسة لمدة أسبوعين، أما إذا كان ذكرًا فتكون نجسة فقط لمدة أسبوع، أي عليالنصف من مدة ولادة الأنثى، وكذلك في الأديان الوضعية، فمثلًا عند الهندوسية تحث تعاليمهم على اجتناب المرأة وعدم الاقتراب منها، وليس لها أي حق؛ لأنها نجسة –في نظرهم – .

=

بل قد يتهم الآيات والأحاديث بالتناقض في مسألة القوامة والميراث والحجاب(١)، وبعضهم يتأول الآيات تأويلًا بعيدًا عن معناها بما يصدق عليه أنه تحريف للآيات ويصل إلى غلو شديد، إلى درجة أن بعضهم حرّف معنى كلمة النساء في الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

فغيّر معنى النساء في الآية، وزعم أن المراد منه ليس الجنس، وإنما

=

والبراهمية: لا تتمتع فسها المرأة بأي حقوق ويجوز الاستيلاء عليها بالقوة لاتخاذها زوجة. **ينظر للاستزادة حول هذا الموضوع**: عودة الحجاب، محمد بن أحمد المقدم (٢/ ٤٧ - ٧٣). اليهودية، د. أحمد شلبي، ٣٠٠ - ٣٠٢، والعنصرية اليهودية، د. أحمد الزغبي، (٣/ ٦٧٢ - ٦٧٨). التوراة بين الحقيقة والأسطورة والخيال، إبراهيم ناصر، ١٩٢. العنصرية اليهودية، د. أحمد الزغبي، (٣/ ٦٧٧ - ٦٧٩). الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د. علي عبدالواحد وافي، ص١٩٦ - ١٩٧. أديان الهند الكبرى، د. أحمد شلبي،ص٦٨. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د. علي عبدالواحد وافي، ص١٩٦ - ١٩٧.

(١) ينظر على سبيل المثال: بحث بعنوان: (مفهوم المرأة اجتماعيًا ودينيًا)، منى كريم، مقدم في جامعة أمريكية (AUK) بإشراف د/ عفاف البطانية، منقول من موقع جسد الثقافة (http://aljsad.com/forum85/thread85085). تاريخ الزيارة: ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ، ٢٧/ ديسمبر/ ٢٠١٦م.

بمعنى شهوة امتلاك الجديد والبديع من المستجدات والصناعات(١).

كذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

فالرجال والنساء في الآية ليس لبيان الجنس هنا -بزعمه- (وإنما المقصود حال مجموعة من الناس-ذكورًا وإناثًا- تحقق فيهم مقام الرجولة ومقام النساء)(٢).

وهذا يسميه بعضهم: التفسير القابل للتكيف (من فرد إلى فرد ومن زمان ومكان إلى زمان ومكان في الانطلاق حتى قيام الساعة) أو (التفسير المتواصل)(٣).

هذا بشكل عام عن مفهوم المرأة الليبرالي(٤).

---

(١) ينظر: المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي، ص١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٩. وينظر قريبًا من هذا المنهج في التحريف: القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، ص١٠٩ - ١٤٣.

(٣) القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، ص١٤٧.

(٤) ينظر للاستزادة بالإضافة للمصادر السابقة: المرأة والعدالة من منظور ليبرالي، د.شيخة يوسف بن جاسم، ص٦٥ - ١٧٦.

وأما ما يتعلق على وجه التحديد بشؤم المرأة فأحدهم يصف حديث الشؤم في ثلاثة على أنه من باب تحقير المرأة[١]، وهذا مجرد دعوى أصلها راجع إلى التيار الأنثوي الذي نشأ في الغرب في القرن التاسع عشر[٢].

والحديث ليس فيه تحقير للمرأة وإنما المراد منه -كما تقدم- أن الرجل قد يجد من امرأته كُرهًا أو عدم اتفاق، أو ربما يجد فيها سوء عشرة، فلا يكون الحل إلا بتركها، وهذا من باب التسهيل واليسر، وحسمًا لمادة الخوف والقلق والوحشة بينهما.

ويمكن الرد على هذا الكلام من جهتين:

الأولى: أنه لم يقل أحد من العلماء: إن المراد من الحديث التحقير للمرأة وانتقاص من قيمتها، فكيف يقال: إن معناه تحقير؟! إذن هي مجرد فكرة ذهنية أُسقطت على الحديث.

الجهة الثانية: أنه جاء في الحديث ذكر الدابة (الفرس)، ومعلوم أن المسلمين عجمهم وعربهم، يعظمون الفرس والدابة عمومًا، فهل يقال: إن

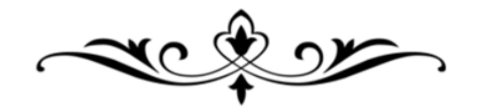
---

(١) ينظر: بحث بعنوان: (مفهوم المرأة اجتماعيًا ودينيًا)، منى كريم، مقدم في جامعة أمريكية (AUK) موقع جسد الثقافة (http://aljsad.com/forum85/thread85085). تاريخ الزيارة: ١٦/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

(٢) ينظر: بحث للباحثة البريطانية(آي. جي ويلكنسن): بعنوان التيار الأنثوي تراجع الرموز.. بعد زمن التنبيه!!) ص، ١٠٠، مجلة البيان، العدد ٢٢٨هـ، شعبان،١٤٢٧هـ، سبتمبر ٢٠٠٦م.

معنى الحديث تحقير الدابة؟! فهذا لم يقل به أحد، كذلك الدار شيء محمود عند الناس عامة فهل يقال أن معناه في الحديث تحقير لشأنها؟!

إذن هي مجرد دعوى لا دليل عليها، وهي كما تقدم تعتمد على صورة ذهنية سلبية لدى الكاتبة أثرت على تفكيرها، فلا ترى إلا ما في ذهنها من إملاءات فكرية[١].



---

(١) بل إن الباحثة تتهم القرآن بالتناقض، ينظر: المصدر نفسه.

نتائج البحث

١- الطيرة والتشاؤم متقاربان في المعنى، وقد يستخدم أحدهما في معنى الآخر، لكن الطيرة أعم من التشاؤم، وهما تُثنيان العزم، وتُضعفان القلب عن إتيان الأمر بتأثير أمر وهمي لا حقيقة له، ولا علاقة له بالأسباب المشروعة.

٢- (الفأل هو ما يظن عنده الخير، عكس الطيرة والتطير، غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر وتارة يكون مترددًا بينهما)[١].

٣-الفأل المحرم هو من فروع علم النجوم التي من ضمنها: علم الاختيارات، وعلم الرمل، وعلم الفأل، وعلم القرعة، وعلم الطيرة.

٤- الطيرة لا تكون إلا إذا عمل بها، سواء أكان تطيرًا منعه من الإتيان بعمل ما، أم كان فألًا قصده معتمدًا عليه فأمضاه.

٥- يعدُّ التطير -بشكل عام- من الشرك الأصغر، وقد تقدم في البحث التفصيل في الحالات الأخرى.

٦-الأدلة في الطيرة والفأل جاءت على أكثر من صورة؛ (تنفي الطيرة وتثبتها في نفس السياق، تنفي الطيرة وتثبت الفأل على أنه من الطيرة، تنهى عن الطيرة، تنفي الطيرة وتثبت اليمن في الثلاثة، تثبت مطلقًا الشؤم؛ إما بصيغة الجزم أو التعليق).

---

(١) الفروق (٤/ ٢٤٠).

٧-من خلال بحث الأقوال والجمع بين الأحاديث التي تنفي الطيرة والأحاديث التي تثبتها في ثلاثة أشياء تبين أن المسلك الأول باتجاهيه - المثبت والمفسر- كانا في النتيجة متفقين في الجملة، أما المسالك الأخرى ففيها جانب من الصواب وفيها الخطأ.

٨- التطير المعفو عنه لا بد أن تتحقق فيه شروط؛ منها: انتفاء الوسوسة، تحقق الصبر ولو يسيرًا، حسن الظن بالله.

٩-تم ذكر الفروق بين الشؤم المعفو عنه والشؤم المحرّم.

١٠-بعض الأحاديث قد يتوهم منها أنه ﷺ كان يتشاءم من بعض الأمور، ولكن اتضح أن المراد منها ليس التشاؤم، وإنما طلب الفأل.

١١- تم ذكر بعض الأمثلة لما يتطير به بعض أهل الأديان والناس قديمًا وحديثًا.

١٢-في الواقع المعاصر وقع بعض الكتاب والإعلاميين في تطبيق خاطئ للفأل؛ وذلك حين أثنوا على فعل محرّم، وهو الانتحار، ويلزم منه أنهم متفائلون به.

١٣- القاعدة التي ذكرها ابن حزم (وطّن نفسك على ما تكره؛ يقلُّ همّك إذا أتاك، ولم تستضر بتوطينك أولًا، ويعظم سرورك ويتضاعف إذا أتاك ما تحب مما لم تكن قدّرته) = لا تصح، بل قد تكون من الشؤم المنهي عنه، وتكون قاعدة: (تفاءلوا بالخير تجدوه) صحيحة في المعنى، وموافقه للأدلة.

١٤- اتضح أن هناك أخطاءً لها صلة بالتطير المحرم؛ وذلك يوقع البعض في المبالغة في التفاؤل والتشاؤم.

١٥- اتضح أن المبالغة في الخوف من السحر والعين، قد يوقع الإنسان في الوسوسة والتطير.

١٦-اتضح أن هناك من يتعلق بأشياء في الطبيعة وهمية مثل الغيوم تفاؤلًا وتشاؤمًا.

١٧-اتضح أن الخطأ في تفسيرات الفأل والتشاؤم بمنطلق ليبرالي، ناجم من الخلل العقدي، تبعه تصور خاطئ للمستقبل، والمنهج الصحيح للإصلاح.

١٨-التفسيرات الليبرالية لأحاديث المرأة، ومن ضمنها حديث: «الشؤم في ثلاثة» مجرد دعوى، أصلها راجع إلى التيار الأنثوي الذي نشأ في الغرب في القرن التاسع عشر.

تم البحث ولله الحمد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت:٣٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

-أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (دراسة وترجيح) الدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الثانية: ١٤٣١هـ.

- أديان الهند الكبرى: الهندوسية، الجينية، البوذية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الحادية عشرة: ٢٠٠٠م.

-الأربعين في أصول الدين، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

- الأربعين في أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ طبع.

- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة:١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- الأرقام: أسرار ومعتقدات، عبد الصبور بدر، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط الأولى: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

- أسئلة الثورة، د. سلمان العودة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت،لبنان، ط الأولى:٢٠١٢م.

-أسباب الظفر والانتصار، تأليف: ابن الحنبلي، أبي الفرج، عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد (٦٣٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد العاقور، دار القمة، الإسكندرية، دار الإيمان، الإسكندرية، ط الأولى: ٢٠١١م.

-الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، د. علي عبدالواحد

وافي، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، تاريخ الطبع: ٢٠٠٣م.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الأخلاق الفاضلة (قواعد ومنطلقات لاكتسابها)، د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- الأخلاق والسير (أو رسالة في مداواة النفوس، وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذيلة)، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: إيفا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبدالحق بن ملاحقي التركماني، مركز البحوث الإسلامية في السويد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط الثانية: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-أسباب الضعف في الأمة الإسلامية، د. محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- أصول الدين، الإمام أبي المنصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي، حققه وعلّق عليه: أحمد شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن

محمد الخطابي، ت٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، طبعة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ط الأولى: ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

-الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع الهجريين وآثارهما في حياة الأمة، لعلي بن بخيت الزهراني، تقديم الشيخ: محمد قطب، دار طيبة، مكة المكرمة، دار آل عمار،الشارقة. الطبعة الثانية:١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

-بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ طبع.

- تأويل مختلف الحديث، الإمام ابن قتيبة الدينوري ت(٢٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره، د. طارق بن سعيد القحطاني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط الأولى: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

- التلمود وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، د أبوبكر محمد ثاني، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

-(التفاؤل والتشاؤم المفهوم والقياس والمتعلقات)، د. بدر محمد الأنصاري، مطبوعات جامعة الكويت، ط الأولى: ١٩٩٨م.

-تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن

جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، بدون تاريخ طبع.

- التوراة بين الحقيقة والأسطورة والخيال، إبراهيم ناصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولى: ٢٠٠٩م.

- التوبيخ والتنبيه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أَبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان – القاهرة.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

- التوكل على الله وعلاقته بالأسباب، الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، دار الهدي النبوي، مصر-المنصورة، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط الثالثة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

-جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

- لبنان، طبع على نفقة المحقق، ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

-الجامع في الحديث لابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)،تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد - كلية أصول الدين – القاهرة، دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي(الداء والدواء)، الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أجمل الإصْلاَحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، ط الأولى: ١٤٢٩هـ.

-حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

-حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن نورالدين محمد بن عبدالهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) تحقيق: نورالدين طالب، دار النوادر- سوريا، لبنان، الكويت، ط الأولى:١٤٣٤هـ-٢٠١٣هـ.

- الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ.

- خريدة القصر وجريدة العصر - قسم شعراء العراق جـ ٤ المجلد الثاني، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن

نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (المتوفى: ٥٩٧هـ)، حققه وشرحه: محمد بهجة الأثري، الجمهورية العراقية – وزارة الإعلام – مديرية الثقافة العامة – سلسلة كتب التراث (٢٤)، بدون تاريخ طبع.

- الخطاب الاسلامي في الصحافة العربية، د. محمد أحمد يونس، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

- درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨/ ١٩٩٨هـ.

- رسائل عقدية ودعوية، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار الهدي النبوي، جمهورية مصر العربية، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ط الأولى: ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

-رسالة التوحيد المسمى بتقوية الإيمان، إسماعيل بن عبد الغني بن وَلي الله بن عبد الرحيم العُمري الدهلوي (المتوفى: ١٢٤٦هـ)، نقلها للعربية وقدم لها: أبو الحسن علي الحسني الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ) اعتنى بها: سيد عبد الماجد الغوري، دار وحي القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى:٢٠٠٣ م.

-رسالة في توضيح ما يجوز من الشؤم وما لا يجوز، نايف بن محمد العتيبي، تقديم د. ناصر بن عبدالكريم العقل، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- رفع الاشتباه عن العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله،

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، دار عالم الفوائد، ط الأولى: ١٤٣٤هـ.

-زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني (المتوفى: ٤٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.

- السببية عند الأشاعرة، جمعان بن محمد الشهري، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي / لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ طبع.

-السلفية والتنوير صراع الإرادات والأفكار، بين خيار الجمود وخيارات التغير، محمد علي المحمود، الانتشار العربي، بيروت، ط الأولى: ٢٠١٤م.

-سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم، الدكتور: حسن بن صالح الحميد، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط الثانية: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

-سنن الترمذي، حكم على أحاديث وآثاره وعلّق عليه، العلامة مجمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة

المعارف، الرياض، ط الأولى.

-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.

-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الشمائل الشريفة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع – بدون تاريخ طبع.

-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ط

الأولى: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

-الضعف المعنوي وأثره في سقوط الأمم، (عصر ملوك الطوائف في الأندلس أنموذجًا)، تأليف: حمد بن صالح السحيباني، من إصدارات المنتدى الإسلامي (٣٩)، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- الطيرة والفأل دراسة عقدية، للباحثة: سعاد بنت محمد السويد، بدون دار طبع، الطبعة الأول: ١٤٢٤هـ.

-عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، بشرح الإمام ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ طبع.

- العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، د. أحمد بن عبدالله بن إبراهيم الزغبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

-عمل المرأة في الميزان، د.محمد علي البار، المملكة العربية السعودية، جدة، ط الرابعة:١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- عودة الحجاب، محمد بن أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط التاسعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى:

١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ.

- كتاب التوكل على الله، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

ـ كتاب المنهاج في شعب الإيمان، الإمام الحافظ أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، (ت: ٤٠٣هـ) تحقيق: محمد فودة، دار الفكر، ط الأولى: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

-كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، بدون تاريخ نشر.

-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ط: ١٩٤١م.

ـ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان، ط الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

-لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

-الفأل والطيرة والتنجيم في الفكر الإسلامي والموروث الأدبي، أ.د. إبتسام مرهون الصفار، دار المنهاج، عمان، الأردن، ط الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

-فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن، الرياض، ط الأولى: ١٤١٥هـ.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

-الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.

-فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى:

١٠٣١هـ)،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

ــ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط السابعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- القول السديد شرح كتاب التوحيد، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بإشراف أبناء الشيخ، والدار العربية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، آمنة ودود، ترجمة سامية عدنان، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ٢٠٠٦م.

-القول في علم النجوم، أبو بكر علي بن أحمد بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي،ن٤٦٢هـ، ت: يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط الأولى: ١٤٢٠هـ.

-المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي، الأوائل، سورية، دمشق، بدون تاريخ طبع.

-المرأة والعدالة من منظور ليبرالي، د. شيخة يوسف بن جاسم، دار الحروف، الكويت، ط العربية الأولى: ٢٠٠٩م.

-المستدرك على معجم المناهي اللفظية، سليمان بن صالح الخراشي، دار طيبة، ط الثانية: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، ط١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط: ١٩٨٧م.

-مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- معجم الأفكار والأعلام، هتشنسون، ترجمة خليل راشد الجيّوسي، مراجعة وتدقيق: رانية نادر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط الأولى: ٢٠٠٧م.

- معجم الخرافات والمعتقدات الشعبية في أوروبا، بيار كانافاجيور، ترجمة أحمد الطبال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

-معنى حديث الشؤم في ثلاثة ومباينته للطيرة الشركية، الدكتور محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، دار طيبة، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط الأولى: ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الثانية: ١٤٣٦هـ.

-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) دار الساقي، ط الرابعة: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: د. محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمّد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط السادسة: ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

- (مفهوم المرأة اجتماعيًا ودينيًا)، منى كريم، بحث مقدم في جامعة أمريكية (*AUK*) بإشراف د/ عفاف البطانية، منقول من موقع جسد الثقافة *http://aljsad.com/forum85/thread85085*.

-من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، لمحمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط الأولى:١٩٩١م.

- منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، دار التوحيد، الرياض، ط الأولى: ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.

-منة المنعم في شرح صحيح مسلم، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

-منهج القاضي أبي بكر ابن العربي في شرح الأسماء الحسنى، د. موفق بن عبدالله علي كدسة، دار الدراسات العلمية، مكة المكرمة، ط ٢٠١٥م.

-منهج أبي بكر ابن العربي وآراؤه في الإلهيات، رسالة ماجستير، سعد بن فلاح العريفي، جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

-الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية (دراسة نقدية)، تأليف: د. مفرح بن سليمان القوسي، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

-موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين (دراسة تحليلية نقدية) د. صالح بن محمد بن عمر الدميجي، طبعة مجلة البيان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٣٣هـ.

-نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الوجه الآخر لطه حسين من مذكرات السيدة سوزان «مَعَك» أنور الجندي، ضمن عنوان في دائرة الضوء، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، بدون تاريخ طبع.

-اليهودية، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثانية عشر: ١٩٩٧م.

- يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلى سيدي بوزيد.. حتى ساعة التغيير، نواف القديمي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولى: ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث... ١٣٩

التمهيد: تعريف الطيرة والفرق بينها وبين والفأل.................... ١٥٣

المبحث الأول: دفع موهم التعارض في أحاديث الفأل والشؤم ١٦٦

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الفأل والشؤم التي قد يوهم ظاهرها التعارض ١٦٦

المطلب الثاني: جمع أقوال أهل العلم وتوجيهاتهم في الأحاديث التي ظاهرها التعارض وترجيح الصواب منها............. ١٧٢

المبحث الثاني: الإشكال المتوهم أن النبي ﷺ كان يقع في قلبه شيء من التطير ١٩٩

المبحث الثالث: انحرافات في مفهوم الشؤم والفأل عند بعض الأديان السابقة والجاهلية ٢٠٣

المبحث الرابع: أخطاء تطبيقية لها صلة بالفأل والشؤم ٢١١

المطلب الأول: التفاؤل بأفعال محرمة ٢١١

المطلب الثاني: أخطاء تطبيقية معاصرة في الأخلاق لها صلة بالطيرة ... ٢١٦

المطلب الثالث: المبالغة في التفاؤل والتشاؤم ٢٢٢

المطلب الرابع: الخوف الشديد من السحر والعين ٢٢٥

المطلب الخامس: التفاؤل والتشاؤم بأشياء تطرأ في الطبيعة ٢٢٦
المبحث الخامس: تطبيقات وتفسيرات ليبرالية لها صلة بالفأل والشؤم ... ٢٢٩
المطلب الأول: أخطاء في مفهوم التشاؤم والفأل من منطلق ليبرالي .. ٢٢٩
المطلب الثاني: تفسير شؤم المرأة الوارد في حديث «الشؤم في ثلاثة» من منطلق ليبرالي ٢٣٦
نتائج البحث.. ٢٤١
فهرس المراجع ٢٤٤
فهرس الموضوعات.. ٢٦١